۳۴۷

۲۴۷

۲۰۶

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب: مسالک الافهام جلد ۲

مؤلف

موضوع

شماره ثبت ۱۹۶

ف ۷

شماره کتاب ۶/۳۲۳۶

۱۹۶ ح

۲۴۲

۲۴۷

کتابخانه مجلس شورای اسلامی

۲۰۶

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب مسالک الافهام جلد ۲

مؤلف

موضوع

شماره ثبت کتاب ۶۳۳۴

شماره قفسه ۱۹۶

ف ۷

ملی - فهرست شده

ح ۱۹۶

١٩٦ ح

مجلس شورای ملی
کتابخانه

مجلس شورای ملی
تاسیس ۱۳۰۲
کتابخانه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

القسم الثاني في النكاح اعلم ان النكاح يستعمل لغة في الوطء كثيرا وفي العقد بقلة قال الجوهري النكاح الوطء وقد يقال للعقد

[illegible]

مجلس شورای ملی
تاسیس ۱۳۰۲
کتابخانه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من غير غسل الاغتسال ولان النبي صلى الله عليه وآله كان يطوف على نسائه ثم يغتسل اخيرا وكان علي عليه السلام يقول يستحب للرجل ان يأتي اهله في اول ليلة من شهر رمضان لقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والرفث المجامعة وروى الكليني باسناده الى الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] ... كانت ذاتية وروى الشيخ عن [illegible] قال سألته عن الرجل ينظر الى فرج المرأة وهو يجامعها قال لا بأس [illegible] وعن عبد الله بن سنان قال ابو عبد الله [illegible] الكلام عند [illegible] **تنبيه الاول** [illegible] ... بين التفرع لاجل الادمام [illegible] الكراهة [illegible] الخامس [illegible] التعليل [illegible] الجماع [illegible] الكراهة [illegible] ... الكراهة [illegible] الوصية [illegible] **قوله ويجوز النظر الى** امرأة يريد نكاحها [illegible] الى وجهها وكفيها [illegible] ومحاسنها من غير [illegible] في جواز النظر [illegible] التزويج بامرأة [illegible] قال صلى الله عليه وآله [illegible] ... الى المرأة [illegible] لا يجوز النظر اليها [illegible] اليها [illegible] جواز النظر الى شعرها ومحاسنها [illegible]

شعرها ومحاسنها قال لا بأس [illegible] وروى عبد الله بن سنان [illegible] ابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد ان يتزوج المرأة ينظر الى شعرها [illegible] ... لا بأس انما هو مستام [illegible] ... على موضع الاتفاق [illegible] الوجه والكفين [illegible] ... النظر [illegible] الاجنبية [illegible] ... مع خوف الفتنة [illegible] ... يجوز النكاح [illegible] الاجنبية [illegible] **قوله** وكذا يجوز ان ينظر الى امة يريد شراءها [illegible] الكلام [illegible] ومحاسنها [illegible] شعرها [illegible] ... الى العورة [illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible] ... من العورة [illegible] ... النظر [illegible] **قوله ويجوز النظر الى اهل الذمة وشعورهن** [illegible] الاماء [illegible] ... عليه [illegible] السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] ... ان ينظر الى شعورهن [illegible] ... الامام [illegible] ... [illegible] **قوله ويجوز ان ينظر الرجل الى مثله** [illegible] المرأة [illegible] ... الرجال والنساء [illegible] ... **قوله** [illegible]

الوجه [illegible] بالحناء [illegible] ظاهرا [illegible] الخاتم [illegible] فيجوز نظر كل من الزوجين الى جسد الآخر مطلقا الا [illegible] الاستمتاع [illegible]
[illegible] الفرج [illegible] الحكم [illegible] الحرة [illegible] جواز [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** ولا ينظر الى الاجنبية اصلا الا لضرورة ويجوز ان ينظر الى وجهها وكفيها على كراهية مرة ولا يجوز معاودة النظر وكذا
في المرأة [illegible] نظر الرجل الى المرأة الاجنبية [illegible] الوجه والكفين [illegible] المسلمين [illegible]
واما الوجه والكفان [illegible] الجواز مطلقا [illegible] واختاره الشيخ [illegible]
[illegible] الوجه والكفين [illegible] بالبلوغ [illegible]
[illegible]
[illegible] النظر [illegible] الفتنة [illegible] الشهوة [illegible]
الفتنة [illegible] الاجنبية [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] حجة الوداع [illegible] الفضل
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الفضل [illegible]
[illegible] الوجه والكفين [illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الوجه والكفين [illegible]
[illegible] المعاودة [illegible] الفتنة [illegible]
[illegible] الفتنة [illegible] الشهوة [illegible]
[illegible] النظر [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] القول [illegible]
[illegible] المؤمنات [illegible] النظر [illegible]
[illegible] الاجنبية شامل للكبيرة والصغيرة [illegible] الصغيرة [illegible]
الشهوة [illegible] القواعد من النساء [illegible]
[illegible]
[illegible] القواعد [illegible] الشهوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
بالاستئذان [illegible] **قوله** ويجوز عند الضرورة كما اذا اراد الشهادة
عليها [illegible] الطبيب [illegible]
[illegible] الرجل والمرأة [illegible] الحاجة [illegible]
[illegible]
[illegible] الطبيب [illegible] العورة [illegible]
[illegible] الطبيب [illegible]

عدم امكان [illegible] الشهادة [illegible] الفتنة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الجواز [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
على [illegible] الشهادة على الولادة
الشهادة على الرضاع [illegible]
[illegible] **قوله** هل يجوز للخصي النظر الى المرأة المالكة
والاجنبية [illegible]
[illegible] المملوك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] المملوك [illegible]
[illegible]
[illegible]
المملوك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المؤمنات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في المجاز وكون الأجل جزءاً من مفهومه [illegible] استعمال الكلي في جزء ما وضع له [illegible] تزوجت [illegible]

الدائم [illegible] المنقطع [illegible] استعمال [illegible] وكان [illegible] الأجنبية [illegible] من الأجل [illegible]

ان جماعة من الأصحاب يقولون [illegible] في المتعة [illegible] الأجل [illegible] انعقد [illegible] المنقطع [illegible]

[illegible] معلوم [illegible] القرينة [illegible]

[illegible] الأجل [illegible] استعمال اللفظ في جزء ما وضع له [illegible] في العقود اللازمة [illegible]

وأما [illegible]

[illegible]

مجازاً في [illegible] والعقود اللازمة [illegible] النكاح [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] من القرآن [illegible]

وقع من التزويج بلفظ [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

على عبارة الشارح كون احد اللفظين او الالفاظ المشترك سببا في النكاح [illegible]

هو صريح فيه بعينه هو الاشهر بين الاصحاب [illegible] **قوله** ولا يشترط تقديم الايجاب على القبول [illegible]

[illegible] اكثر الاصحاب على جواز تقديم القبول في النكاح على الايجاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

ظاهر [illegible] لاحكام الزوجية على تلك الواحدة مطلقا فان كان [illegible] في التزويج [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله

اذا كان للرجل عدة بنات فزوج واحدة ولم يسمها عند العقد لكن قصدها بالنية واختلفا في المعقود عليها فان كان الزوج رآهن فالقول

قول الاب لان الظاهر انه وكل التعيين اليه وعليه ان يسلم التي نواها وان لم يكن رآهن كان العقد باطلا [illegible]

من الزوجين حال العقد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قال المص واكثر الاصحاب انه كان الزوج رآهن [illegible]

قول الاب لان الظاهر انه وكل التعيين اليه وعلى الاب [illegible] ان يسلم الى الزوج التي نواها وان لم يكن رآهن كان العقد باطلا [illegible]

[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له ثلث بنات فزوج احديهن رجلا ولم يسم التي زوج للزوج [illegible]

[illegible]

فقال ابو جعفر عليه السلام ان كان الزوج رآهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله يشترط في النكاح امتياز الزوجة عن غيرها بالاشارة او التسمية او الصفة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ومن كون الحكم على خلاف الأصل فيقتصر فيه على مورده **قوله** إذا عقد على امرأة فادعى آخر زوجيتها لم يلتفت إلى دعواه إلا مع البينة المفهوم من عدم سماع
دعواه عدم الالتفات إليها مطلقاً [illegible] انكر [illegible] اليمين [illegible] على انكاره [illegible] بحيث لو اعترفت لزمها الحق [illegible] المدعي الا ان ليس هنا كذلك لانها
لو صادقت المدعي على دعواه لم يثبت الزوجية لان اقرارها وان نفذ في حق نفسها فهو [illegible] الزوج المالك بضعها بالعقد المعلوم فلا يقبل قولها في حقه
وكذا لا يتوجه عليها اليمين لامكان ردها اليمين على المدعي [illegible] اليمين المردودة ان كانت كالاقرار [illegible] وان كانت كالبينة [illegible]
[illegible] اليمين [illegible] الزوج [illegible] الاصحاب [illegible] قول المدعي [illegible] اليمين [illegible] في حق الزوج [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] على الزوجة [illegible] بين البضع [illegible] العقد الثاني [illegible]
[illegible] اليمين [illegible] من اليمين [illegible] المدعي بالنكول او مع اليمين [illegible] الحكم [illegible]
ان منافع البضع هل تضمن بالتفويت [illegible] الحكم [illegible] حق البضع [illegible]
[illegible] المهر [illegible] الاستمتاع [illegible] منافع الحر لا تضمن بالفوات لانها لا تدخل تحت اليد [illegible]
[illegible] نكاحها [illegible] النكاح [illegible] المهر [illegible]
[illegible] المهر [illegible] الشبهة [illegible] سماع الدعوى [illegible] ثبوت [illegible]
[illegible] ثبوت اليمين [illegible] الاحكام [illegible] موضوع المسئلة الدعوى على المعقود عليها [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible] ذكرناه [illegible] اليمين مع الانكار [illegible] لزوم العقد بالاقرار [illegible] ثبوت النكاح [illegible]
او ترتب على اليمين [illegible] العقد [illegible] المدعي [illegible] الدعوى [illegible]
ويترتب [illegible] العقد الثاني [illegible] الدعوى [illegible] العقد الثاني [illegible] الدعوى على البضع [illegible]
العقد [illegible] الثاني [illegible] الاول في الدعوى [illegible] العقد [illegible]
على المنع فان الزوج [illegible] عليها [illegible] الضرر [illegible] التزويج [illegible]
الرجوع [illegible] الحرج والاضرار [illegible] والابنية [illegible] بعدم سماع الدعوى على المعقود عليها [illegible]
تزويجها [illegible] ذكرناه [illegible] مطلقاً **قوله** اذا تزوج العبد بمملوكة
ثم اذن له المولى في ابتياعها [illegible] اشتراها [illegible] العقد [illegible] العبد [illegible] بطل العقد
الاكان [illegible] المولى [illegible] العبد يملك مطلقاً او [illegible] الغرض من [illegible]
مطلقاً [illegible] العبد [illegible] النكاح [illegible] الزوج [illegible] بالملك [illegible] العقد [illegible]
على [illegible] الثاني [illegible] الاول [illegible] في [illegible] الوطي [illegible]
او [illegible] الترجيح [illegible] اليه [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] العبد [illegible] هذا الشرط [illegible] العدم [illegible]
[illegible] بملكه [illegible] بطلان العقد [illegible] العبد [illegible] المولى [illegible]
اما الاذن [illegible] من الاذن [illegible] الا [illegible] على [illegible]
بطلان العقد [illegible] الملك [illegible] الملك [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] العبد [illegible] القول [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الاذن [illegible] الاذن على الوطي [illegible]
[illegible] العبد [illegible] الوطي [illegible] الاذن [illegible] الوطي [illegible]
[illegible] الاذن [illegible]

الثاني قوله والاكان العقد باقياً [illegible] العقد [illegible] الاول [illegible] العدم [illegible]
[illegible] في الشرائع المذكور [illegible] العبد [illegible] كلام المصنف [illegible] العبد [illegible]
[illegible] الامرين [illegible] الخلاف [illegible] ترجيح احدهما [illegible] كلام المصنف [illegible]
الامرين لان عقد العبد [illegible] الزوج [illegible] نكاحها [illegible] من الاذن في الشراء الاذن [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] المواضع [illegible] العقد [illegible]
[illegible] العقد [illegible] العبد [illegible] الزوجية [illegible] المولى [illegible]
كان [illegible] في نظير هذه المسئلة [illegible] من هذا الكتاب [illegible] **قوله** ولو [illegible]
بطل النكاح [illegible] العقد [illegible] بطل العقد
من عدم [illegible] العقد [illegible] العقد [illegible]
لا يجوز له وطؤها مطلقاً [illegible] البضع [illegible] بالملك **الفصل الثالث في أولياء العقد** لا ولاية في
عقد النكاح لغير الاب والجد للاب وان علا والمولى والوصي والحاكم [illegible] القائلين [illegible] الام [illegible]
[illegible] الولاية [illegible] المعتق والابن [illegible] الكلام في ولاية الام **قوله** [illegible]
الجد [illegible] الاب [illegible] الولاية [illegible] الكلام في ولاية الجد [illegible] احدهما [illegible]
بين الاصحاب [illegible] التذكرة الاجماع [illegible] ابن ابي عقيل [illegible]
[illegible] الجد [illegible] الولاية [illegible] الاب [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الاب [illegible] الجد [illegible] الاب [illegible]
[illegible] ولاية النكاح [illegible] عبد الله بن سنان [illegible] عقدة النكاح
[illegible] الجد [illegible] الصغيرة [illegible] عبد الله [illegible] الجارية [illegible]
[illegible] الجد [illegible] الاب [illegible] الجد [illegible]
[illegible] ولاية الجد [illegible] الولاية [illegible] من الروايات [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله [illegible] الجد اذا زوج [illegible]
[illegible] الجد [illegible] المحققين **قوله** وتثبت ولاية الاب
والجد للاب على الصغيرة وان ذهبت بكارتها بوطء او غيره [illegible] الاب والجد الصغيرة [illegible]
[illegible] الولاية [illegible] الاب والجد على البنت الصغيرة [illegible] بكرا او ثيبا [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] بين الاصحاب ان العقد على الصغيرة [illegible]
من [illegible] عبد الله [illegible] الجارية الصغيرة [illegible]
[illegible] محمد بن اسمعيل بن بزيع [illegible] الجارية الصغيرة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] محمد بن مسلم [illegible] الصغيرة [illegible]
[illegible] التزويج [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] في ذلك [illegible]
في قوله [illegible] الجانبين **قوله** وهل تثبت ولايتهما على البكر الرشيدة فيه روايات
[illegible] الولاية [illegible] المنقطع [illegible] الاصحاب [illegible] المنقطع [illegible]

في الولاية هي من المسائل المهمات والفتوى فيهما من المشكلات بسبب اختلاف الروايات [illegible] واضطراب اقوال الاصحاب فيها [illegible]

في ان البنت [illegible] اذا كانت صغيرة او غير رشيدة فلا خلاف بين اصحابنا في سقوط الولاية عنها الا ما نقل عن الحسن بن ابي عقيل [illegible]

[illegible] وان كانت بكرا كاملة لم تتزوج او تزوجت لم توطأ او وطئت في دبرها او ذهبت بكارتها بغير الجماع قبل البلوغ او بعده [illegible]

ايضا في انتفاء الولاية عنها في مالها واما الخلاف في استمرار الولاية عليها بالنسبة الى النكاح خاصة وجملة ما ذكره العلماء من الاقوال في ذلك [illegible]

الاول وهو الذي اختاره جميع المتأخرين وعليه جماعة من القدماء ومنهم الشيخ في التبيان والمرتضى وابن الجنيد والمفيد في كتاب احكام النساء

وابن ادريس سقوط الولاية عنها وثبوتها لها مطلقا الثاني استمرار الولاية عليها مطلقا وهو قول الشيخ في النهاية [illegible] وجماعة [illegible]

التشريك بينهما [illegible] وهو قول ابي الصلاح والمفيد في المقنعة على اضطراب في عبارته الرابع استمرار الولاية عليها في الدائم دون المنقطع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ومنها صحيحة زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا ينقض النكاح الا الاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

على عدم الجواز في الدائم ايضا والثاني [illegible] لانه لو رجع الى الدائم ومع ذلك [illegible] الحكم في الدائم مع انهما متعارضان [illegible]

[illegible] النكاح حقيقة في الدائم فحمل الروايات عليه [illegible] اللفظ عند التجرد

[illegible] حقيقة [illegible] مبادرة الى الذهن عند اطلاق اللفظ واستغنائه عن القرينة [illegible] الاشتراك والمجاز [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الولاية في حال من الاحوال فعبارته هنا غير مسلوبة في الجملة فيصح منه عقده ان يكون وكيلا فيه وطلقا فلذا اطلقه كذلك بل يا فيد لا نوع الكراهة **قوله**
عقد النكاح يقف على الاجازة على الاظهر فلو زوج الصبي غير ابيه او جده [illegible] لم يمض الا مع اجازته بعد البلوغ ولو كان
او وقفا اختلف الاصحاب في عقد النكاح اذا وقع فضوليا هل يكون صحيحا بعينه موقوفا على الاجازة ام هو باطل من اصله فلا تصححه الاجازة فذهب الاكثر ومنهم الشيخ
في النهاية [illegible] الى الاول والشيخ في الخلاف [illegible] الى الثاني والاصح الاول [illegible] الاكثر لنا ان العقد صدر من اهله في محله فكان صحيحا [illegible]
ويحل العقود الخالية عن المفسد [illegible] من نفوذه الا تعلقه بحق الغير فاذا اجاز [illegible] في عموم قوله اوفوا بالعقود [illegible]
ان كون الاجنبي [illegible] من الشارع [illegible] الا الايقاع عقد النكاح [illegible] فلا [illegible] النافع [illegible]
ذلك على تقدير الكلام قبل ذلك [illegible] البطلان وهو غير اللزوم [illegible] الاجازة [illegible]
عين الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين فقال النكاح جائز وايهما ادرك كان له الخيار
[illegible] الروايتين وكذا الظاهر [illegible] ان عقد الولي [illegible] موضع النزاع [illegible]
من ثبوت الولاية [illegible] الاطفال [illegible] الاب والجد [illegible] من مطلق الولاية [illegible] الامر [illegible]
فانهما [illegible] على الاطلاق [illegible] على الاب [illegible] الولي هنا [illegible]
والعرفاء [illegible] الولي [illegible] الاب
وان لم يكن الاجانب كالاخ وابن الاخ [illegible] وما في معناه
الشواهد من الاخبار كثيرة [illegible] عن ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وآله فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة
فخيرها النبي صلى الله عليه وآله [illegible] ان رجلا زوج ابنته [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
فجعل النبي صلى الله عليه وآله الامر اليها [illegible] قالت قد اجزت ما صنع ابي [illegible]
ورواية محمد بن مسلم قال سألت الباقر عليه السلام عن رجل زوجته امه وهو غائب قال النكاح جائز ان شاء الزوج قبل وان شاء ترك [illegible]
العقد [illegible] النكاح [illegible] الفضل [illegible]
وفي الحسن عن الباقر عليه السلام قال سألته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذلك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما قلت اصلحك الله ان الحكم
بن عتيبة وابراهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد ولا تحل اجازة السيد له فقال ابو جعفر عليه السلام انه لم يعص الله وانما عصى سيده فاذا اجازه فهو له جائز
[illegible] واحتج الشيخ على البطلان بما روي من قوله صلى الله عليه وآله ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها
فنكاحها باطل [illegible] رواية [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible] لا نكاح الا بولي [illegible]
[illegible] رواية الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج الامة بغير اذن اهلها قال هو زنا [illegible]
وبان العقود الشرعية تحتاج الى الادلة [illegible] على البطلان [illegible]
الاصل [illegible] العقود [illegible] والثاني [illegible]
شرط اللزوم [illegible] العقد [illegible] الشيخ [illegible]
ارجح ولو اضطر [illegible] الى التوفيق بينها [illegible]
توجه [illegible]
هنا [illegible] العقد [illegible] الولي [illegible]
بينها وبين ما سلف [illegible] العقود الشرعية [illegible] جميع العقود [illegible]
بخلاف الايقاعات [illegible] **قوله** ولو كان ذا ولاية [illegible] على خلاف [illegible] ثبوت الولاية [illegible]
من اسباب الولاية في النكاح [illegible] على [illegible] رجل [illegible] ان يتزوج اختي قال يؤامرها فان سكتت
فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها وفي الصحيح عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض بني عمي الى ابي جعفر عليه السلام ما تقول في صبية زوجها

عمها فلما كبرت ابت التزويج فكتب بخطه لا تكره على ذلك والامر امرها **قوله** ويقنع من البكر بسكوتها عند عرضه عليها وتكلف الثيب النطق بجواز
عرضها النكاح والى العقد الواقع عليها حيث لا يكون عليها ولاية والثاني فانه يسأل في العبارة سابقا ما لا حاجة والحكم فيهما واحد وهو الا
في البكر بالسكوت واشتراط نطق الثيب هذا الحكم وهو الاكتفاء بسكوت البكر هو المشهور بين الاصحاب بل عزمهم لا نعلم فيه خلافا الا ابن
ادريس فانه قال لابد من النطق [illegible] موضع [illegible] على الرضا [illegible] النبي صلى الله عليه وآله لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن
سكوتها اذنها وروى الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها
وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي في الصحيح قال قال ابو الحسن عليه السلام في المرأة البكر اذنها صماتها والثيب امرها اليها وروي
عن الصادق عليه السلام في رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها [illegible] البكر [illegible] بكارتها
[illegible] والثيب من ذهبت بكارتها بالجماع وغيره [illegible] البكر [illegible] بالسكوت [illegible]
بها من ذهبت بكارتها بغير الجماع من طفرة او وثبة او سقطة او بالاصبع او حدة الحيض او طول التعنيس [illegible]
معنى البكر [illegible] الرجال [illegible] الحياء [illegible]
الجائز [illegible] في الحكم [illegible] في بعض جزئياته [illegible] على [illegible]
بعض مواردها [illegible] جعلوا [illegible] الفصل [illegible] الاحكام [illegible]
الحاضرين [illegible]
[illegible] على [illegible] وان زالت [illegible] وجعله [illegible]
لا طلاق [illegible] الثيوبة بزوال البكارة بالجماع سواء كان بالعقد [illegible] بالزنا [illegible] وسواء كانت صغيرة ام كبيرة [illegible]
الثيوبة [illegible] الحياء [illegible] الرجال [illegible] قبل [illegible] البكر [illegible] زوال البكارة بغير
والرجوع من الشرع في الحكم المخالف للاصل [illegible] الاحكام [illegible] في الموطوءة في الدبر [illegible]
[illegible] الحياء [illegible] النطق [illegible] الاكتفاء بالسكوت [illegible] الكراهة [illegible]
كون السكوت [illegible] الرضا [illegible] الاكتفاء [illegible] السكوت [illegible] ابن البراج [illegible]
الاصل الرجوع الى القرائن الاحوال **قوله** ولو كانت مملوكة وقف على اجازة المالك وكذا لو كانت صغيرة فاجاز الاب او الجد [illegible]
الاكتفاء باجازة المولى [illegible] من التصريح [illegible] الاب والجد في اجازتهما [illegible] العقد [illegible] بالاجازة والحكم فيهما واضح **قوله** ولا ولاية
للولي كافرا على [illegible] ولو كان [illegible] الولاية [illegible] الاب [illegible] النافع [illegible]
النكاح [illegible] الشرائط المعتبر فيها الاسلام فلا تثبت الولاية للكافر [illegible] والمؤمنون والمؤمنات بعضهم
اولياء بعض [illegible] الولي [illegible] الكافر [illegible]
الله للكافرين على المؤمنين سبيلا [illegible] الاسلام يعلو ولا يعلى عليه [illegible]
السلام [illegible] على [illegible] عقد الكافر [illegible] من الاولياء [illegible] ولم يتزوج [illegible]
[illegible] ولا ولاية [illegible] بكرا [illegible] ثبوت الولاية [illegible] الولي [illegible] على الكافر
[illegible] الشيخ [illegible] الكافرة [illegible]
مسلم [illegible] كافر [illegible] الكافر [illegible] الذين كفروا بعضهم اولياء بعض [illegible]
مطلقا [illegible] مسلم [illegible] ومنها العقل [illegible] الولاية [illegible]
الازواج [illegible] المطلوبة من الولي [illegible]
[illegible] الولاية [illegible] الاجماع [illegible] الفاسق [illegible]
[illegible] العدل [illegible] الولاية [illegible] الفاسق [illegible]

على المفاسق ويبعد عن الامانة ومع ذلك فقال في التذكرة ان السكران مع ... التزويج في الحال ...
بالملازمة ... في الولي ... الحكم ... من الاولياء ... في الاب ...
كلامنا ... الاب ... والولاية ... من طول ...
... الولاية ... الطول والقصر ... الاب ...
القصير ... الولاية ... الابعد ... الاقرب ظاهر ...
مع بلوغ الولد ... بالاسلام ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وبعدها ولا بين طول المدة وقصرها ولا بين ان ينقطع اللبن ثم يعود وعدمه مع حصول ما في الشرائط الاثر يحدث ما يحال اللبن عليه فهو على [illegible]

منسوب اليه لكن ان اشترطنا كون الرضاع وولد المرضعة في الحولين اعتبر كون الرضاع قبل الحولين من حين الولادة والاحتمال الثاني ان يكون الارضاع بعد [illegible]

[illegible] ولم يحل فيه كما لو لم يزد ولم ينقص سواء زاد او نقص او انقطع ثم عاد الثالث ان يكون بعد الحمل من الثاني قبل الولادة واللبن بحاله لم ينقطع [illegible]

[illegible] الاستصحاب حيث لم يحدث ما يحال عليه [illegible] في التذكرة ولا نعلم فيه خلافا [illegible] مع ذلك بان اللبن كان للاول [illegible]

[illegible] الثاني في حكم الاول وهذا التفصيل [illegible] ثم [illegible] في اللبن [illegible] من ولادة الثاني [illegible] لم تنتقص كما تقدم من [illegible]

[illegible] التفصيل [illegible] الثاني [illegible] من التفصيل [illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الاول ان يرتضع يوماً وليلة على الكمال وهذا اجمل ... عليهم الشيخ عشر رضعات وحين ... رضعة على الكمال مع احتمال ان يريد باستتمامها العدد فيكون دليلاً على
القول الاول بعشر المتقدم ثم ترتضع من اخرى يبطل حكم الاولى بل القول الاول لا تأصل الفصل يتحقق بالفصل ومن الرضعة الطلقة وعبارة الشيخ في
مثل عبارة المصنف وينبغي ان يكون العمل عليه لان كما يصلح هنا في تقليل العدد المعتبر كما يصلح فيما يعتبر من الرضاع في اليوم والليلة بل يصلح هنا
تناوله الماكول ايضاً لاختلاف العدد واما التقدير بانبات اللحم وشد العظم فالمعتبر اسنادهما الى الرضاع وان تخلل غيره اذا حكم اهل الخبرة بانتسابهما اليه

قوله ولا بد ان يرتضع من الثدي في قول مشهور تحقيقاً لمسمى الارتضاع فلو وجر في حلقه او اوصل الى جوفه بحقنة وما شاكلها لم ينشر
وكذا لو جبن فاكل جبناً لا نعلم خلافاً لاحد من اصحابنا الا ابن الجنيد في اشتراط الارتضاع من الثدي في تحقق حكمه لان المفهوم من الرضاع لغة
من الكتاب والسنة هو ذلك فيقال لمن التقم الثدي وتناول من اللبن انه ارتضع ولا يقال لمن شرب من غيره ارتضع وهذا المرتضع وجع في
يشربون الالبان ماكولاً ولا يقال انهم ارتضعوا اليها ... ولان ... الرضاع من قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم وغيره ... الثانية
بغيره في هو وحامل الكلام ... من القائلة لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد وهو نص في الباب ان كان ظاهره
مراده وقد تقدم النقل عن ابن الجنيد انه اعتبر بالوجور ... في الخلاف ... الشيخ ... الموجود ... في عشرة مواضع لا اشتراط اعتبار
ابن الجنيد ... من العامة استناداً الى الغاية المطلوبة من الرضاع وهو انبات اللحم واشتداد العظم وهي حاصلة بالوجور كما يحصل
ولانه يصل الى الجوف كما يصل بالارتضاع فيجب ان يساويه في التحريم ... فرجح ... الى القياس الوجوب على الاستنشاق من ...
في العلة المستنبطة والموجب اليها في قول النبي صلى الله عليه وآله لا رضاع الا ما انشز العظم وانبت اللحم ... القياس مطلقاً
اشتراك في المتنازع ولا يلزم صدق الرضاعة والارتضاع بهذا الفعل كما هو المشهور وجوابهم ... القياس معلوم ...
عليه وثانياً بالحجة في الخلاف لابن الجنيد من قول الصادق ... في خبر جميل بن دراج اذا رضع الرجل من لبن امرأة حرم عليه كل شيء من ولدها
انه ذلك ... الوجوب ... القطع بان الرضاع ... ابن الجنيد ... بذكر ... الرواية المذكورة
... من الوجهين جميعاً ... الرضاع المحرم ... بالوجهين ... العامة والخاصة ...
بالوجهين ... القياس ...
التكاح ... الرواية المذكورة ...
ما ... بان ... الارتضاع من الثدي ...
... بحقنة ... ابن الجنيد ...
الحيم ... في الحلق حتى يصل الى الجوف ... الى البطن ... ايضاً ...
ايضاً الى البطن ... الدماغ ... الغاذية ...
... الدماغ ...
... اللبن ... اسم اللبن ...
... تناول اللبن ... الارتضاع ... اللبن ...

قوله وكذا يجب ان يكون اللبن ... حتى خرج عن كونه لبناً لم ينشر لانه لم يرتضع ...
... اللبن ... كون اللبن غالباً او مغلوباً ...
او مائع ... اللبن ... ان يكون ... جميع العامة وان اختلفوا في التفصيل

قوله ولو ارتضع من ثدي الميتة او ارتضع بعض الرضعات وهي حية ثم اكملها ميتة لم ينشر لانها خرجت بالموت عن التحاق الاحكام ...
المشهور بين الاصحاب ... الحرمة بالرضاع ... فلو ارتضع الصبي من ثدي ميتة ...
... العدد ... اكملها ميتة ... وامهاتكم اللاتي ارضعنكم والظاهر من الآية كونها مباشرة للارضاع
... الاصل ... بالموت ...

ذلك اليه مع حصول الرضاع المقتضي لنشر الحرمة بتعلق حكم المرضعة كونها اماً للمرتضع والفحل ... الشبهة من ... الاحكام بها كان لبنها
من حيث ... لا اثر لها في الحرمة لان الاحكام ... تختلف فيها على انتفاء ... اللازم ... كالبهيمة ولا يخرج ...
الحكم المترتبة على الحرمة لا تشترط تعلقه بل الرضاع سبب نشر الحرمة وجاز تخلف التسبب عن مسببه لفقد شرطه او وجود مانع وهو موجود في
فلا يقدح ذلك في سببية التسبب كما تخلف في جانب الفحل لو زنى ... قبل الرضاع او ... الحكم بموته لفقد شرط التكليف وهو الحياة والعقل
بينها وبين البهيمة واضح لا ثبت ... عليها اسم الامومة فيدخل في قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم بخلاف البهيمة ... من الاستدلال من انتفاء
اسناد الفعل اليها ... كونها مباشرة وهو ... وان كان ظاهر الآية الاول القصد الى الارضاع وفعله من المرضعة
... الولد ... فلا ... تحقق الحكم ... في ارضاع الزوجة الصغيرة من الكبيرة ...
عدم صدق الارضاع ... تحقق الرضاع ... من ... اللبن من الثدي ... قوله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
ومن هنا يظهر ... المتفاهم من الالفاظ الواردة بتحريم الرضاع هو الرضاع من المرأة الحية ...
مطلقاً ... اللبن ... قبل ... لا يتعلق به الاحكام ... من الرجل ... في الحكم ... لا دليل على ...
الى التحاسن قبل ... والفرق ... بين لبن الرجل ... اصل ... في الآية وبالحرمة في الاخبار قوله ان يكون في الحولين

قوله وان يكون في ذلك في المرتضع لقوله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام ... لا خلاف بين اصحابنا في اشتراط
الولد المرتضع ان يكون في الحولين وان يكمل عدد الرضعات بأسرها فيهما ... الحولين ...
الرضاعة ... في حولين ... عن النبي صلى الله عليه وآله ... لا رضاع ... بعد الحولين ...
بعد فطام ... الارضاع بعد فطام ... الفطام ... الحولين ...
... الحديث ... على ان ... النبي صلى الله عليه وآله ...
الحديث ... فلا فرق بين ان يفطم قبل الرضاع في الحولين وعدمه ... لو ارتضع حصل التحريم ...
حتى يجاوز الحولين ... ارتضع بعدهما ... الفطام ... الشهر ... في الحولين ...
... بالعدد ... الشهر الخامس والعشرين ... من الاخبار ... الحولين ...
والثاني ... حصل اللبن ... الحولين ... الرضعات ...
... الاشتراط الظاهر ... الارضاع بعد فطام ...
الاول ... لا رضاع بعد فطام المرتضع ...
... في الحولين ... الاشتراط ... قوله ان

قوله ان يكون اللبن لفحل واحد فلو ارضعت بلبن فحل واحد ... ولو ارضعت ... الحكم ...
ولو ارضعت اثنين بلبن فحلين لم يحرم احدهما على الآخر ... بين الاصحاب ... في الرضاع المحرم ان يكون اللبن
لفحل واحد ... وهذا الشرط يشمل امرين احدهما اتحاد الفحل في اللبن الذي ينشر الحرمة بين المرتضع والمرضعة وصاحب
بمعنى ان ... العدد المعتبر ... ان يكون ... الفحل واحد ... بلبن واحد ... الرضعات ...
... العدد ... لم ينشر الحرمة بين المرتضع والولد ... من صاحب اللبن ...
... الرضاعة ... ثم كمل العدد ... الحولين ... بالتوالي ...
... الشروط السابقة ... التحريم ... اتحاد الفحل في التحريم بين ...
... اتحاد ... ولا ... الشرط السابق ... الفحل ...
... كل منهما ... لم يحرم احدهما على الآخر ... حصل التحريم بين المرتضع والمرضعة والفحل ...
... هذا الشرط ... التحريم ... الشرط ... التحريم بين المرتضعين ...

الشرط الرابع ان يرتضع ذكر وانثى من لبن فحل واحد سواء كان رضاعهما من امرأة واحدة ... سواء كان رضاعهما بلبن ولد واحد ام ولدين

فلا يحرم احدهما على الاخر ولو ارضعت ما شاء بلبن فحل واحد ... مع اتحاد الفحل بين ان تتحد المرضعة ...

[illegible]

[illegible]

وكذا كل انثى ارضعتها اختك او بنات اختك او بنات اولادها من الرضاع والنسب كما كل انثى ارضعتها اختك او بنتها او بنات اولادها من رضاع
والنسب وبنات كل ذكر ارضعته امك او ارضع بلبن ابيك وبنات اولاده من الرضاع والنسب فكلهن بنات اختك او اخيك فهذه جملة [illegible]
بالنسب فيها يحرم بالرضاع [illegible] من [illegible] وجه حصرها [illegible] في احد من ذكر فهو محرم والا فلا وان ثبت [illegible] خارج عن التحريم
كما سياتي ان شاء الله تعالى [illegible] مسائل كثيرة في باب الرضاع ومن راعى القاعدة حق الرعاية ظهر عليه الحكم ولنذكر منها صورا
منها الاربعة المشهورة التي استثناها في كره من قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الاولى ام الاخ والاخت في النسب لانها اما ام او زوجة
واما في الرضاع فان كانت كذلك حرمت وان لم تكن كذلك كما لو ارضعت اجنبية اخاك او اختك لم تحرم [illegible] على القاعدة
عدم تحريمهن [illegible] استثناءها من القاعدة [illegible] لانها لم تدخل فيها اصلا [illegible] الاستثناء [illegible] من النسب
المذكورة وام الاخ والاخت [illegible] مطلقا لانها ان كانت [illegible] من جهة انها ام الاخ والاخت [illegible] كانت الام [illegible]
سواء كانت ام اخ او اخت [illegible] بعض الاخبار [illegible] من الجانبين [illegible] الام [illegible]
اخ او اخت ولا يكون اما [illegible] الاخ والاخت مطلقا [illegible] الاخ [illegible]
فاذا ارضعت اجنبية اخاك او اختك لم تحرم عليك لانها ليست من احدى المحرمات المذكورة [illegible] الرضاع ولا يحتاج استثناؤها
الاعلى وجه الاستثناء المنقطع [illegible] التحريم المذكور [illegible] من جهة النسب مطلقا بل قد يكون من جهة النسب كما
انه قد يكون من جهة المصاهرة كما لو كانت زوجة الاب [illegible] من جهة النسب [illegible] على القاعدة [illegible]
الرضاع ما يحرم من النسب لا ما يحرم من المصاهرة [illegible] من جهة المصاهرة [illegible] الرضاع ما يحرم من المصاهرة
وهذه المصاهرة [illegible] في التحريم [illegible] المصاهرة [illegible] الاخ [illegible]
واما المحرمات [illegible] الاب [illegible] ام الاخ [illegible] في الام النسب [illegible] ان شاء الله تعالى [illegible]
[illegible] الرضاع [illegible] ان [illegible] ابن الاخ [illegible] ام [illegible] من جهة انها ام [illegible]
كونها بنتا من جهة [illegible] الوصف [illegible] الولد [illegible]
عن الوصف بكونها بنتا كما اذا كانت زوجة ابن [illegible] بالمصاهرة [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الاخ [illegible] لانها [illegible] زوجة ابن [illegible]
[illegible] فاذا ارضعت اجنبية [illegible] الكلام في استثنائه [illegible]
الولد [illegible] من جهة [illegible] الولد [illegible]
عن الجنبية [illegible] الام [illegible] المصاهرة [illegible] في هذه الصورة [illegible] حكم الولد [illegible]
ذكرا كان الولد او انثى [illegible] الرضاع [illegible] النسب [illegible] المرضعة [illegible]
كما لو كان [illegible] الولد [illegible] في البنت [illegible]
[illegible] الرضيع [illegible] بالرضاع [illegible] الرابع [illegible]
في النسب حرام عليك لانها اما بنتك او ربيبتك [illegible] ارضعت اجنبية [illegible] والكلام في استثنائها
هذه ايضا كما مر [illegible] من المحرمات [illegible] بالمصاهرة [illegible] من الجنبية [illegible] في هذه الصورة [illegible]
فاذا عرفت ذلك [illegible] هذه الصور الاربع مستثناة من قولنا يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب [illegible] الاشياء
[illegible] في المنقطع [illegible] التحقيق [illegible] هذه الاربع [illegible] بالنسب [illegible] بالمصاهرة [illegible]
وسياتي [illegible] في هذه المحال [illegible] تحقيق مسائل كثيرة [illegible] احكام [illegible] قوله وكل من ينتسب الى الفحل من الاولاد ولادة ورضاعا
يحرمون على هذا المرتضع وكذا من ينتسب الى المرضعة بالبنوة ولادة [illegible] ولا يحرم عليه من ينتسب اليها بالبنوة رضاعا هذه المسائل
على ما حققناه في القاعدة السابقة [illegible] الفحل [illegible] المرتضع [illegible] اخوة [illegible] ذكرا [illegible] الفحل

ورضاعا لانهم اخوته من الرضاع وان كان ولده [illegible] الفحل ولادة ورضاعا [illegible] المرضعة [illegible] الولاد اخوة المرتضع من ابيه
وكذا لو كان المرتضع الاخر منها بلبن الفحل [illegible] المرتضع الاخر لابيه [illegible] باللام [illegible] اخوة الام [illegible] ولكن استثنى [illegible]
البنوة [illegible] اولاد المرضعة من الرضاع [illegible] من الرضاع [illegible] في جملة [illegible] مطلقا [illegible]
بان يكون [illegible] لبن هذا الفحل [illegible] على الاخر وان كان بينهما اخوة الام [illegible]
لا [illegible] اتحاد الفحل في تحريم احد المرتضعين على الاخر على القول المشهور [illegible] هذا التقسيم [illegible]
جميع الاخوة المرتضع من طرف الفحل [illegible] النسب والرضاع [illegible] قوله ولا ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولادة
ولا رضاعا ولا في اولاد زوجته المرضعة ولادة لانهم صاروا في حكم ولده هذه المسالة خارجة عن حكم القاعدة السابقة فان اولاد المرضعة واولاد
صاحب اللبن [illegible] اخوة لولده [illegible] يحرمون بالنسب [illegible] كما ذكر في المسائل [illegible] الاستثناء [illegible]
ان لا يحرم اولاد صاحب اللبن ولا اولاد المرضعة مطلقا على ابي المرتضع [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
واخوة الولد من حيث هم اخوته لا يحرمون بالنسب مطلقا وانما يحرمون من حيث البنوة [illegible] الشيخ [illegible] هذه المسالة [illegible]
في [illegible] التحريم [illegible] استثناه [illegible] الاخ [illegible] الروايات [illegible]
على بن مهزيار قال سال على بن عيسى بن جعفر ابا جعفر الثاني عليه السلام عن امراة ارضعت [illegible] ان [illegible] فقال
ما [illegible] من [illegible] الناس [illegible] بمنزلة [illegible] لبن الفحل [illegible] الجارية [illegible] المراة [illegible]
[illegible] ولكن [illegible] في موضع [illegible] ومنها ما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الله بن جعفر قال
كتبت الى ابي محمد عليه السلام امراة ارضعت [illegible] الرجل [illegible] ابنته [illegible] ومنها [illegible]
قال كتب على بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلام امراة ارضعت [illegible] ان [illegible]
فهذه الروايات [illegible] التحريم [illegible] من [illegible] القاعدة [illegible] ومن هنا ذهب جماعة من الاصحاب منهم الشيخ
في [illegible] التحريم [illegible] ان [illegible] من النسب [illegible] الزوج [illegible]
وهذا [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب [illegible] الرضاع ما يحرم من المصاهرة [illegible]
وقول الشيخ في غاية القوة ولولا الرواية [illegible] التحريم [illegible] من كلامه [illegible] بعدم التحريم [illegible] الشيخ [illegible]
الا [illegible] في موضع [illegible] الشيخ [illegible] الرواية [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] التحريم [illegible] الرواية [illegible] الاولاد
بالولادة [illegible] على القول [illegible] اولاد المرضعة [illegible] الفحل لا يحرم بعضهم على بعض [illegible] اخوة المرتضع [illegible]
[illegible] لان حكم الاب [illegible] من حكم الولد [illegible] التحريم [illegible] الرواية [illegible] على الخلاف [illegible] المسالة [illegible]
[illegible] الاولاد [illegible] الرضاع [illegible] ان [illegible] الرضيع [illegible] ابي المرتضع لانه من جملة اولاد
اللبن [illegible] ابا المرتضع لا يجوز له ان ينكح في اولاد صاحب اللبن [illegible] الرضاع [illegible] ولا [illegible]
[illegible] قوله وهل ينكح اولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن في اولاد هذه المرضعة واولاد فحلها [illegible]
الجواز هذا متفرع على ما قبله [illegible] اولاد صاحب اللبن واولاد المرضعة لا يحرمون على ابي المرتضع [illegible] لا يحرمون على اخوة [illegible]
[illegible] الاولاد [illegible] الاولاد [illegible] اخوة الاخ من جهة [illegible]
على الاخ [illegible] من جهة [illegible] الاخ [illegible] المذكور [illegible] لا يحرم [illegible]
اخت الاخ اذا كانت اختا [illegible] من الام [illegible] اخوة الرضيع من النسب [illegible] الرضاع [illegible]
[illegible] اللبن [illegible] لم يرتضعوا [illegible] العدم [illegible] على الاصل [illegible]
وهذا هو الاشهر والثاني [illegible] التحريم [illegible] الشيخ في الخلاف والنهاية [illegible] في الروايات [illegible]

لامتناع الجمع في النكاح بين الام والبنت وقد صارت الصغيرة بنتا والكبيرة اما دفعة واحدة فانفسخ نكاحهما ثم ان كان الرضاع بلبن الزوج حرمتا
مؤبدا سواء كان دخل بالكبيرة او لا لصيرورة الصغيرة بنتا له والكبيرة اما لزوجته وان كان الرضاع بلبن غيره فان كان دخل بالكبيرة حرمتا ايضا
لان الكبيرة ام الزوجة والصغيرة بنت المدخول بها وان لم يكن دخل بالكبيرة لم تحرم الصغيرة مؤبدا لانها ربيبة لم يدخل بامها وان انفسخ النكاح
ان شاء وهذه المسائل ومن قبيل ما يتعدى اليه التحريم لانه من لوازم الفسخ كما مر ثم الكبيرة ان كان قد دخل بها استقر مهرها بالدخول فلا يسقط
الفاسد وان كان من جهتها كالمرتدة بعد الدخول وان لم يدخل بها سقط مهرها لان الفسخ حصل من قبلها كالمرتدة قبله وبه ويرجع الى الوطي بها واحدة
والدخول في الرجعة في المدة فيمكن جعله في الزوج الاجنبية الابعد اقتضاه الفسخ فان وجب عليه ثم كذبت نفسها في اليمين وسقط عنه الزوج فان
لا يقبل قولها على الثاني ولو كان الاول يرجع عليها بمهر المثل وان كان قد دخل بها ولو على هذا يتبين في مسئلة الرجوع عليها بالمهر على تقدير
والحاجة الى ما رجع عليها من الحلول بعينه وبين نصفها لانها ذوجته لانها تباح على الزوجية وقد قال بعينهما باليمين وهذا
الثاني فان كان الاول يعتبر بعقد جديد وجب عليه المهر على الاحلام لم يرثها فانما ادعت الحلول باليمين كما في مسئلة الرضاع فان الحكم
الفسخ في الظاهر وفي نفس الامر في الجواب نظر في الفرق الشكال واما الصغيرة فيستحق جميع المهر على الزوج لوجوبه بالعقد وعدم ثبوت مسقط
مستحق لامره وهذا هو الاقوى مع حكم النفع في المسائل الثلث بعد على تقدير قبل يرجع عليه بالنصف خاصة كالطلاق والاول اقوى
القول في رجوع الزوج على الكبيرة وعدمه والتفصيل بينما الارضاع وعدمه كما مر في الثالثة **قوله** ولو ارضعت الكبيرة له زوجتين صغيرتين
حرمت الكبيرة والمرضعتان ان كان دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة حسب لو مر في هذه كالثالثة في الحكم وعدم تحريم الصغيرتين مع عدم الدخول بالكبيرة
مشروط بكون اللبن لغير الزوج والا حرمتا مطلقا وتحرير المسئلة ان الشخص اذا كان له زوجة كبيرة وزوجتان مرضعتان فارضعتهما الكبيرة
الحرم فان كان دخل بها حرمتا مطلقا سواء ارضعتهما معا بالاجماع ام على التعاقب لثبوت تحريم الصغيرتين لانهما صارتا بنتين واما الكبيرة فانها
زوجته وام الزوجة تحرم وان لم يدخل بالزوجة والام من الرضاع كالام من النسب في تحريمها وان ارضعتهما بلبن غيره فان كان قد دخل بالكبيرة
ايضا حرمتا لانهما وان لم يكونا بنتيه لكنهما بنتا زوجته المدخول بها وهي ام زوجته فحرمتا بالجمع والفرق بين كون ارضاعهما دفعة او على التعاقب
الكبيرة وان لم يدخل بالكبيرة لم تحرم الصغيرتان بالارضاع لانها الاولى الثانية قد صارت بنت من كانت زوجته وسبق تحريمها ان لم يكن دخل بالكبيرة
ارضعتهما دفعة او متعاقبتين فان كان الاول بان اعطت كل واحدة منهما ثديا وارتضعتا دفعة واحدة انفسخ عقد الجميع لتحقق الجمع
وثبتها بالعقد واختص التحريم بالكبيرة لانها ام زوجته والتحريم بالعقد على من شاء من الاختين وان ارضعتهما على التعاقب انفسخ نكاح الكبيرة
والاولى خاصة لتحقق الجمع المحرم فيهما وبقي نكاح الثانية لان الكبيرة لم ترضعها الا بعد ان انفسخ عقدها فلم يتحقق الجمع المحرم وبقي على الصغيرة
موقوفا على مفارقة الثانية كما في كل اختين غير معقود عليهما معا وعلى هذا لو جعلنا زوجتا الثنتين واحدة من بعد دخل على التعاقب
ان المصنف في هذه المسئلة وما بعدها اطلق تحريم الجمع بالدخول بالكبيرة ولم يعتبر كون اللبن منه او من غيره وقد اعتبره كما ذكره العلامة وجماعة
ذلك جيد لان الحكم بكون اللبن للزوج يستلزم الدخول بالكبيرة لما تقدم من اشتراط كونه صادرا عن نكاح بل من ولد منه ومع الدخول تحقق تحريم
الكبيرة وان لم يكن اللبن له فبعد الدخول يتحقق هذا اللبن فلا وجه للتفصيل بكون اللبن منه او من غيره بالنسبة الى تحريم الكبيرة واما الصغيرة فيحرم
التقدير وحينئذ لا حاجة الى هذا التفصيل من لا يعتبر في اللبن المنسوب الى الزوج الوطء بل يكتفي بالزوجية كما تقدم ثم اصل هذا التفصيل
على بعض الاصحاب يمكن ان يعتبر كون اللبن للزوج من غيره بحمل على تقدير كونه قد وطئها قبل الزوجية لشبهة فحملت منه فان اللبن حينئذ يلحق
كان تولدا الا قول بانه وطي الشبهة غير محرم مطلقا فاذا تزوجها فان اللبن يلحق به مع عدم الدخول بعد العقد بغير دخول بها مع كون اللبن له قبل
ولو كان له زوجتان صغيرتان فارضعت احديهما الصغيرة اولا ثم ارضعتها الاخرى حرمت المرضعة الاولى والصغيرة دون الثانية لانها
وهي زوجتها وقيل يحرم ايضا لانها صارت اما لمن كانت زوجته وهو الذي في كل هذه الصور بعد النكاح لتحقق الجمع المحرم فاما التحريم على السواء
لا اشكال في تحريم المرضعة الاولى مطلقا لانها صارت ام زوجته ولو تحريمها عنده على تقدير واما تحريم الصغيرة فمشروط باحد امرين اما كون اللبن
للزوج لتصير بنته او كون احدى الكبيرتين مدخولا بها سواء كانت الاولى ام الثانية لان الصغيرة تصير بنتها فيما بينهما مدخول بها بنت
المدخول بها وهذا واضح وبقي الكلام في تحريم الثانية من الكبيرتين فقد قيل انها لا تحرم والمال اليه جماعة التحريم اولى وهو مذهب الشيخ

الباب وابن الجنيد لخروج الصغيرة عن الزوجية الى البنتية واما البنت غير محرمة على ابيها خصوصا على القول باشتراط الطبقة الاخرى التي في صدق
الاشتقاق كما هو راي جمع من الاصوليين ولرواية علي بن مهزيار عن ابي جعفر قال قيل له ان رجلا تزوج بجارية صغيرة فارضعتها امرأته ثم ارضعتها
امرأة الاخرى فقال ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامرأتاه فقال ابو جعفر عليه السلام اخطأ ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامرأته التي ارضعتها اولا
الاخيرة لم تحرم عليه كانما ارضعت ابنته وهذه الرواية نص في الباب لكنها ضعيفة السند في طريقها صالح بن ابي حماد وهو ضعيف مع كونها
مرسلة لان المراد بابي جعفر حيث يطلق الباقر ع وبقرينة قول ابن شبرمة في مقابله لانه كان في زمنه وابن مهزيار لم يدرك الباقر ع ولو اريد ابو
جعفر الثاني وهو الجواد بقرينة ان الراوي كثيرا ما يروي عنه فان ابن شبرمة لم يكن في زمانه الا ان يكون ذلك بواسطة فالارسال متحقق على التقديرين
مع ان هذا الثاني قبيلة ان اطلاق ابي جعفر لا يحمل على الجواد عليه السلام وقد ذهب ابن ادريس والمص في النافع واكثر المتأخرين الى تحريمها ايضا وهو الاقوى
من كلام الشيخ في المبسوط على ان الساري يحرم لان هذه يصدق عليها انها ام زوجته وان كانت قد بانت منها فانفسخ لان الاصح ان الاشتراط في صدق المشتق
بقاء المعنى لا يعد حمل بحث قولنا بانها ام زوجته في الحكم ولمساواة الرضاع النسب وهو يحرم سابقا ولاحقا وكذلك بعد ما هو اللفظ الاوسع وام الزوجة سابقا
مما ذكر في علة التحريم لا فرق بين كونها في زمان زوجته الكبيرتين وبعده فانها بطلاق وغيره لصدق اسم الزوجية بعد الفراق نسبيا وطلق
الكبيرتين قبل ان يدخل بهما فارضعتا الصغيرة بلبن غيره لم تحرم الصغيرة لانها صارت بنت غير مدخول بها والمراد بقول المص وفي كل هذه
بعض نكاح الجميع المسائل الثلث المتقدمة لانه ذكر فيها حكم التحريم ولم يذكر انفساخ النكاح فيمن لم يحكم بتحريمها فنبه عليه هنا واحدة وقد عرض
ان يستثنى من ذلك من المسائل الثلث ما لو ارضعت الصغيرة الثانية بلبن غيره بعد ان ارضعت الاولى حكم بتحريمها او انفساخ عقدهما فان
نكاح الثانية لا ينفسخ لعدم وجود ما يقتضيه **قوله** ولو طلق زوجته فارضعت زوجته المرضعة حرمتا عليه جميعا هذه المسئلة متفرعة على ان الكبيرة
وانما يتم تحريمها على تقدير الدخول بالكبيرة لتحريم الصغيرة بنت مدخول بها والا لم تحرم الصغيرة كما مر فيه من المسائل السابقة ومع ذلك تحرم
تحريم الصغيرة على تقدير الدخول بالكبيرة مبني على الاكتفاء بارضاع من كانت زوجته وقد سبق منه الحكم بخلافه في المسئلة الاولى لو بنينا على الحكم
فكان قرينة على قوله لكونه اختار التحريم في المسئلة السابقة او رجوع عن الحكم في الاولى بل وسط الاكتفاء المنع من خلافهما ولا يتوهم الخلاف في الحكم حيث
ان الخارج عن الزوجية هنا المرضعة وهناك المرتضعة لاشتراكهما في المعنى المقتضي للتحريم وعدمه ثم يمكن ان يقال الاول في المسئلة الاولى الحكم
بعدم التحريم مطلقا لفقدان الدليل الدال على صدق الزوجية وهنا رجع الى الاصل المقتضي لتحريم النص نظيرها ما تقدم من حكمه بتحريم الاولاد بما
على القول بقاء الرواية الدالة على التحريم الولادة وعدم الحكم ببعض على الاخوة المرتضع وان كان حكم الجميع رجوعا الى الاصل المقتضي لعدم التحريم
في غير موضع النص والظاهر ان هذا التحريم جزم المص بالتحريم في هذه المسئلة **قوله** لو كان له امة يطأها فارضعت زوجته الصغيرة حرمتا جميعا
وثبت مهر الصغيرة ولا يرجع به على الامة لانه لا يثبت للمولى مال في ذمة مملوكه ثم لو كانت موطوءة بالعقد رجع به عليها وتعلق برقبتها
عندي يجوز ذلك ان ثبت على قولنا بوجوب العوض بالمهر لما قلنا انه يتبع المملوكة فتبيع بالخرث الكلام في هذه المسئلة كما سبق في ان الرضاع
كان بلبنه حرمتا عليه جميعا مطلقا لصيرورة الامة ام الزوجة والزوجة بنت المدخول بها فحرمتا ايضا فالحكم بتحريمهما على اطلاقه مقيد بما
القيد بكونها موطوءة ولو كانت الامة غير موطوءة حرمت خاصة لانها ام الزوجة وتحريم عن الزوج للصغيرة المهر او نصفه كما سبق
واما اطلاقه الحكم في عدم الامة فلانها ان كانت امته المطلقة يرجع عليها بشيء لان المولى لا يثبت له على مملوكه مال نعم لو كانت مكاتبة مطلقة او
مطلقا رجع عليها لانقطاع سلطنته عنها وصيرورتها تحت ثبت عليها مال ولو كانت الامة لغيره وهي موطوءة بالعقد او بالتحليل يثبت بما
ادى من مهر الصغيرة بعد العتق كما يتبع سائر الاتلافات التي على ذمته من التمر في الرجوع مطلقا ومقيدا على تقديره ووجه التقيد فقد سبق
تحريره في المسئلة الاولى وكذا انما يعتبر من الشروط على تقديره **قوله** لو كان لاثنين زوجتان صغيرة وكبيرة وطلق كل منهما زوجته وتزوج
بالاخرى ثم ارضعت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة عليهما وحرمت الصغيرة على من دخل بالكبيرة وتحريم الكبيرة عليهما مطلقا ظاهر لانها
زوجة كل منهما اما الزوج الصغيرة في الحال الحاضر واما الاخر فانها ام من كانت زوجته وقد تقدم الكلام في الاكتفاء في التحريم واما تحريم الصغيرة
على من دخل بالكبيرة فلانها صارت بنت المدخول بها او من كانت زوجته ولم يذكر هنا ما لو اكتفاء بما سبق واما الحيلة التي ذكرناه في تحريم
النص **قوله** اذا قال هذه اختي من الرضاع او بنتي على وجه يصح فان كان قبل العقد حكم عليه بالتحريم ظاهرا وان كان بعد العقد ومعه بينة حكم

عليها فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده كان لها الاقل من المسمى ومهر المثل [illegible]

شهور [illegible] الرضاع [illegible]

[illegible]

[illegible]

مقيدة فيجب الجمع بحمل المطلق على المقيد لكن هذا الجواب انما يتم على القول بجواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد وفيه خلاف في الاصول والعمدة جواب الفاضل
الثاني الصادق في الفقيه بالمنع مطلقا وحجته الاخبار المطلقة كما ترى وقد سبق حسنة الحلبي وعن ابي الصباح الكناني في الصحيح عن الصادق
لا يحل ان يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها وفي الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها
ولا على اختها من الرضاعة ورد بعد التسليم بعدم ان ما علمت ثم انما يتم لو تزوج المرأة على عمتها او خالتها وفرق بينهما او اجيب بانها مطلقة ولا دليل فيه
فيجب الجمع بحمل المطلق على المقيد جمعا على ما علم بالاشتهار انا ان يكون لا دخال الصغيرة بغير اذن الكبيرة كما هو الظاهر انما تقرر ذلك فنقول اذا ادخل
العمة والخالة على بنت الاخ والاخت صح وان لم يرض المدخول عليها وقد علم ذلك لكن يشترط علم الداخلة بكون المدخول عليها بنت اخ او اخت والا لم يلزم
الجواز وهو محمول على رضا الداخلة ثم على تقدير جهلها بالحال هل يقع العقد باطلا ام يتوقف على رضا الداخلة على رضاها ام عقدها ومعا
على الوجه احسنها الوسط لان جواز عقد الداخلة مشروط برضاها فلا وجه لابطاله بدونه وعقد السابقة لا حكم بجوازه ولزومه قبل العقد الثاني
والخيرة لها للداخلة فتخير في فسخ عقد نفسها بين الفسخ والرضا بمصاحبة المدخول عليها او كون رضاها شرطا في صحة الجمع بل على النهي من الالكان
مع لا يقصر من عقد الفضولي مستلزم تحقيقه واطلاق قول ابن ادريس والتخيير يقتضي كون الحكم مختصا بالجمع بينهما لا العقد فلا يجوز الجمع الوارد في
الحديث لكن الاخبار السابقة تقيد على حرمة بالتزويج وفي بعضها التعبير بالنكاح وهو محمول على العقد لما تقدم من ترجيحه وفي تقديم الاخير
ففرع بين العقد ظاهر ولان المملوكة ليست بها لذلك الاذن ولا الاستلذاذ على النكاح وهذا هو الاقوى وحكمها لو كانت العمة والخالة الاصدقين
بنت الاخ والاخت بين على هذا الوالد بالجواز ولو انعكس الفرض بكون تحت الكبيرة حرة وادخل عليها الصغيرة المملوكة ففي التحريم نظر من
سبق حاصل المنع هنا لان توقف ادخال الحرة بالعقد على الاذن السابقة يقتضي توقفها لو كانت امة بطريق اولى ويظهر من زيادة ما ثبت للكبيرة الا
ما ثبت وتحقيقه من الاولوية من حيث عدم استحقاق الامة الاستمتاع والتوقف بالجهل ولم يفرق في العمة والخالة بين الاعيان والعلا وحمل لدخول
عليها مع عقلها في العموم من الثاني فيكون تطرق الحقيقة لحريم التساوي ومشابه الاخبار والعموم في الاخبار كما في المال المضاف الحكم **قوله ولو**
تزوج بنت الاخ او بنت الاخت على العمة او الخالة من غير اذنهما كان العقد باطلا وقيل كان للعمة والخالة الخيار في اجازة العقد وفسخه او فسخ عقدهما
بلا طلاق والاعتزال والاول اصح لانه لو تزوج العمة او الخالة ثم ادخل عليها بنت الاخ او الاخت فان كان باذن الاوليين فلا بحث وان كان بغير اذنهما
ففي الحال احدها بطلان عقد الداخلة من غير ان يباشر عقدا لان منهما هو الذي عليه جماعة منهم ابنا بابويه ومفيد عاطفا على الاذن وفي التحريم فلا ينعقد الا بعد
فيستلزم انه لم يقع بعد ما يوجب التحريم واتفق التوقف عند هو الظاهر حيث يكون الجمع فيه وانما بطلان عقد الداخلة فلان النهي عن الاخراج الثاني عند
للفساد والتحريم سبق على ما صرح به جمع من اجلهم الشيخ حيث قال من فعل ذلك فنكاحه باطل ولان رضا العمة والخالة شرط في صحة العقد لا على
ثم لا يتزوج ابنة الاخت على خالتها الا باذنها بما يقتضيه النهي عنه الا مع مصاحبة العمة او الخالة رضي حصول وقت التزويج ويحتمل لان التحريم
على الشاق في المعاملات كما حقق في الاصول والخبر المصرح بالبطلان غير تام لا سبيل للنسبة لانه في طريقه سنان بن محمد وهو مجهول وهو من ضعيف
مسلم وعلى تقدير تحكيم حمله على البطلان مع كراهة الالا ان يجمع ابن العامة وانتفاء شرطية الرضا في صحة العقد والاخبار الاولى لا دلالة لها على الاشتراط
لا يدل على الفساد بعد لكن ان ادل على الفساد الدعم يحصل اجتماع المعقود عليها بالنكاح فهو دال على الفساد من عدم جهة للبين من نكاح الاخت على الاخت والمملوكة
كما ان النهي عن بيع الغرر والتهي عن الترابع من هذا القبيل فانا لا نتوهم الا لدلالة على عدم صلاحية المعقود عليها بالنكاح ما دامت الخمس ولو لم
لهذا صلح مع الاذن بخلاف الاخت بيع الغرر فنهما الاصل انما صلاحه صلاحية الاخت على بعض الوجوه كالوفاة وفي الاخت لا يصلح لا نكاح الخ
للزوجية بخلاف بنت الاخت ونحوها فانها صالحة للزوجية مع كونها بنت اخت الزوجة والاخبار دلت على النهي عن نكاحها وقد عرفت النهي
على التساوي بين النهي من هذا التزويج من قبيل ما هو مقارن كالبيع وقت النداء ولا دلالة على العارض هو عدم رضا الكبيرة فاذا حصل الرضا
القول الثاني تزلزل العقد السابق واللاحق وهو هذا الذي حكاه المصنف قولا وانتصر عليه وهو مذهب الشيخين واتباعهما لوقوع العقدين صحيحين اما
الاول فظاهر واما الثاني فلانه صدر من اهله في محله جامعا لشرائطه فلا يؤثر في البطلان بعد جرح العمة والخالة في عقد الاجنبي كعقد غيره من العقود الموقوفة على
رضا الغير فاذا وقع صحيحا كان نسبة العقدين الى العمة والخالة على السوية وحيث كان الجمع موقوفا على رضاها تخيرت في فسخ الجميع بما شاءت من فسخ عقد
عقد الداخلة وعقد نفسها لان العقد الاول لازم بالاصل والاصل يقتضي بقاؤه على اللزوم الى ان يثبت المزيل وما ذكر الاصحاب لا ان يمنع الجمع او

العقد الطاري وهو متعلق الرضا فدفع الجمع ان كان يحصل بفسخ احد العقدين لا ان فسخ السابق له فيه منع من مانع شرعي هو لزومه لكن
فسخ الثاني خاصة القول الثالث تزلزل العقد الطاري خاصة حيث يقع على رضا العمة والخالة مع كون عقدها لازما ما اختاره جملة المتاخرين
عن المصنف والموجود في كتابه وهو مختص من اغلب القول الاول خاصة الا ان يريد بالبطلان وقوعه على الاجازة واردة ذلك غير معلوم من اطلاق لفظ
السابق على البطلان ثانيها وهو صريح ابن ادريس لكن مع مخالفة الفقه في انهم عقدها اصلا وانما تزلزل الطاري من جهة ان يكون بالطلاق وهو ابعد
بالعقود فان الشارع غير انه يعتبر رضا من يعتبر رضاه فدفع في هذا العقد فوجب الحكم بصحته قبل الرضا الا ان كونه فاسدا والامر يقتضي عجلة
تخفى بالوقوف لذلك علا ان عقد صدر مع مع رضا من يعتبر رضاه في صحته كما كان الفضولي وقد تقدم تحرير الفضولي في النكاح وهذا اولى
المدخول عليها بالشرطية او لو تمت مباشرة العقد بل الرضا بخلاف الزوجة في عقد الفضولي فان بيدها مباشرة والرضا بعد اذا حيي الاقوى
سيد في الاضعف بطريق اولى ما في التحرير الثاني من الاخبار فقد عرفت انه ينعقد على الفساد مع هذا هو الاقوى الرابع بطلان العقد الثاني من دون
عقد المدخول عليها فلها ان تفسخ عقد نفسها وهو قول ابن ادريس واحتج على البطلان بالنهي السابق الدال على الفساد واثارت العقد الاول
عليها فلو فسخت لها بل عن جزم عنه وكان الاصل فيه ذلك نقلا عن الشيخ تزلزل العقدين وهو متوجه بما ذكرنا من رضا الثاني الدال على الفساد
واجيب الاول على حال الرضا مشترطا للقوة ثم اذا وقع العقد الطاري فاسدا لا يكون لها رها في فسخ عقد نفسها وجه لان المقتضى للفسخ الجمع وهو
العقد فاسد لا يجمع **قوله** واما الزنا فان كان طاريا على التزويج لم يحرم كمن تزوج بامرأة ثم زنا بامها او بنتها او لو لعمة كان الزنا سابقا على العقد فالمشهور
تحريم بنت العمة والخالة اذا زنا بامهما واما الزنا بغيرها فهل ينشر حرمة المصاهرة كالوطء الصحيح فيه قولان تقدم في الخلاف على ان الزنا الاول
العقد الصحيح ينشر حرمة المصاهرة سواء في ذلك الزنا بالعمة والخالة وغيرهما الا ان هنا التحكيم للحاصل بالعقد وقد صح عنه صلى الله عليه وآله لا
الحرام الحلال ورواية زرارة عن ابي جعفر ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وفيهما ان زنا حرام لا يحرم حلالا ولا يحرم الحرام الحلال والمطلقة
اذا تقدم الزنا على العقد فهل ينشر حرمة المصاهرة كالصحيح فيه قولان احدهما التحريم من الام والبنت على الابن والاب ويحرم الاكثر وهو قول
الشيخ واتباعه واكثر المتاخرين على التحريم للاخبار الصحيحة الكثيرة الدالة عليه كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن رجل فجر بامرأة ايتزوج
بنتها قال لا ولكن ان كانت عنده امرأة ثم فجر بامها او اختها لم تحرم عليه التي عنده وصحيحة منصور بن حازم عن الصادق قال في رجل كان بينه وبين
امرأة فجور هل يتزوج ابنتها قال ان كان من قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها وان كان جماعا فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها هي ان شاء وفي معناها اخبار كثيرة
عنه ولا تام المنفرد بها وغيرها من الرضا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل فجر بامرأة
ابنتها من الرضاعة او امها قال لا وعلى الثاني بان النسب اصل في التحريم بالرضاع في قوله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
الرضاع ملحق بالنسب ثبت الحكم في الفرع ثبت في الاصل واستدل بحمل الرحم ان امهاتكم فاتحكم وهو شامل الفرع بها الا ان الاضافة بحكم
ادنى ملابسة فكذا في الحرمة وثبوتها بالزنا وهو مذهب المفيد والمرتضى ونعهما ابن ادريس الى عدم التحريم لعموم قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم
وقوله صلى الله عليه وآله وقد سئل عن الرجل يزني بالمرأة ثم يريد ان يتزوج بابنتها لا يحرم الحرام الحلال وانما يحرم ما كان بنكاح ورواية
هشام بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل رجل فجر بامرأة ايحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يفسد الحلال ورواية حنان بن سدير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ سأله سعيد عن رجل تزوج امرأة
ايحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يحرم الحلال ومثلها واجيب بان عموم الاية مخصوص بالاخبار الصحيحة وغيرها اوضح سندا فان الاول عامي
مجهول الحال هشام بن المثنى مع امكان حملها على ما نحن فيه من الوطء حلالا بالزنا الا ان ينكح ومحل البنت الرواية الاخيرة لا
زوجته قبل الفعل ونحن نقول بموجبه ما لجواز فالاول الاقوى والاصح واعلم ان من حكم بعدم التحريم بالزنا استثنى منه الزنا بالعمة والخالة
يحرم على ابنتها انه يحرم بنفسه فيحرم تحريم ذلك المفيد والمرتضى القائلان بعدم التحريم بالزنا بغيرهما وجعلته لرواية ابي ايوب
قال سأل محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس عن رجل نال من خالته وهو شاب ثم ارتدع ايتزوج ابنتها قال لا فقلت انه لم يكن افضى اليها انما كان شيء دون ذلك
ورد في الخالة ولكنهم الحقوا العمة بها وما وقف على وجهه والمرتضى ادعى الاجماع بحجة الواحد الصحيح سنده في مثل هذا الحكم الا ان الاجماع الذي
ما نقله ابن ادريس في الحكم وفي الاجماع مع الكتب يجب الحمل على التحريم مع الاكثر في انه الا اجماع فهو الدليل على التحريم وحده والا فالدليل على التحريم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بهذا الباب بل هي من مسائل النسب الجامع في استيفاء العدد وسيذكرها في ترجمة اخرى ومما ذكرنا ان الزائد على اثنتين يحرم الجمع بينه وبين الاثنتين
ولا يحرم جمع الكل في عقد واحد الا ان يحل له اخرى غيرهما للاثنتين فيوجب كرجوع فسخ الزائد على العدد المشروع الا ان ذكرنا في هذا المقصد لا يجوز
على كل تقدير لا يجوز نكاح الامة على الحرة الا باذنها فان بادر كان العقد باطلا وقيل كان للحرة الخيار في الفسخ والامضاء وفي فسخ عقد نفسها
هذه المسألة متفرعة على الشايع فان قلنا بالمنع من نكاح الامة المحدثة على الحرة فلا كلام في البطلان هنا وان قلنا بالجواز فلا يجوز الا باذن الحرة
الحرة قبل الامة او بالعكس ايضا تزوجهما معا وسيأتي حكم الجميع بين ... في العقد ... على القول بالمنع ... الحرة فاذن
فلم يجوز نكاح الامة وجب جاز نكاحها وهذه صحة لم يجز نكاح الامة الا باذنها فان ذلك قبل العقد على الامة صح الثاني اجماعا ولا الاولى
في بطلان العقد على الامة وهو مروي ... على طلاق الحرة كعقد الفضولي ... الحرة في فسخ عقدها ايضا القول احدهما ما اختاره المصنف
عقد الامة وهو مذهب ابن ادريس ... للشيخ وقد تقدم الكلام فيه مرارا ومحمد الحلبي عن الصادق عليه السلام قال تزوج الحرة على الامة
تزوج الامة على الحرة ومن تزوج امة على حرة فنكاحه باطل وعن حذيفة بن منصور قال سألت ابا عبد الله عن رجل تزوج امة على حرة لم يستأذنها
فالمجمع بينهما قلت فالحرية ... عشر سوطا ونصف ... فان رضيت الحرة بعد العقد وعدم ... الا
بعد العقد ... يفسخ ... الحرة بين فسخ عقد الامة وامضائه ... بطل في نفسه بلا ... لا
لما فلا يقصر عن عقد الفضولي وقد تقدم ما يصلح تحقيقا لهذا القول في العقد على بنت الاخ والاخت بعد العمة والخالة بغير اذنهما
خرج عنه الامرة ... هذا هو الاقوى ويمكن ان يريد المصنف بالبطلان هنا العقد الا انه ... بالفسخ مقابلة ... وقيل
العلامة ... في المختلف ... ابن ادريس ... ان الحرة تخير بين فسخ عقد الامة وفسخ عقد نفسها
قول الشيخين واتباعهما فقد تقدم في العقد على بنت الاخ على العمة وما يدل عليه على جواز فسخها عقد نفسها ... عن الصادق عليه السلام في رجل
تزوج امة على حرة قال ان شاءت الحرة تقيم مع الامة اقامت وان شاءت ذهبت الى اهلها الحديث وهو يدل على جواز فسخها عقد نفسها ... قوله
جواز فسخها عقد الامة ... (قوله) اما لو تزوج الحرة على الامة كان العقد ماضيا ولها الخيار في فسخ عقد نفسها اذا لم تعلم ...
الثاني من اقسام الجمع بين الحرة والامة ... على القولين السابقين معا فان تزوج الامة قبل الحرة وعلى القول بالمنع بدون الشرطين يكون العقد
اما ماضيا فاذا دخلت الحرة عليها لا اعتراض لها لانها ... واما الحرة فان كانت عالمة بحال الامة فلا اعتراض لها ...
... بالخيار ... وان لم تعلم كان لها فسخ عقد نفسها لا فسخ عقد الامة ... فسلطها على فسخ الامة ... سبيل الى
واما تسلطها على فسخ عقد نفسها ... عن الصادق عليه السلام في رجل كانت له امرأة وليدة فتزوج حرة ولم يعلمها ان له امرأة
وليدة فقال ان شاءت الحرة ان تقيم مع الامة اقامت ... هذا القول هو الاظهر
بل ادعى عليه الشيخ في الخلاف الاجماع وذهب الشيخ في التبيان الى تخييرها بين فسخ عقد نفسها وفسخ عقد الامة ... مسألة الفرق ما سبق
ضعيف لان العقد ... فسخ نفسها ... (قوله) ولو جمع بينهما في عقد واحد صح عقد الحرة دون الامة
ان عقد الحرة ... على رضا الحرة ... القول الاخر ...
الامرين ... البطلان ... عقد الامة ... الحرة فان ... القدر
وليس للحرة ... في رجل تزوج حرة وامتين مملوكتين في عقد واحد قال اما الحرة فنكاحها جائز وان كان
جمع ... واما المملوكتان ... في عقد واحد مع الحرة بالطلاق ... والاقوى ... بعقد الحرة ... عقد الامة
على رضا الحرة ... وهو الاقوى ... الحرة
فسخ عقد نفسها وعقد الامة ... العقد واحد ... عقد الامة ...
الاول ... العقد ... الحرة ... والقدر ... منها ... الا ما
بطلان عقد الامة واعلم ان الجمع في عقد واحد يتحقق بان يتزوج رجل الحرة ... في عقد واحد ... الامة ... بالوكالة ...
بالعكس او تزوجهما بالوكالة ... (قوله) لا تحل العقد على الحرة ... الامة ... العدة ... الا

في مسائل تحريم الجمع ... الشيخ في مسائل تحريم العين ... لانها ... تحريم الجمع كما ... الاول
... تحريم الجمع بينهما وبين زوجها ... من جهة انها محرمة ... الا وقد ... الجمع بينهما
ومن ... المراد تحريم الجمع بينهما بين العقد والوطء ... الاخرى ... يجبر ... اذا ...
على ... السابقة ... في العدة بين البائنة والرجعية ... تحريم ... التي هي ... العدة وسابق
ما لو تزوجها كذلك (قوله) من تزوج امرأة في عدتها عالما حرمت عليه ابدا وان جهل العدة والتحريم ودخل حرمت ابدا ولو لم يدخل بطل ذلك العقد وجاز
له استيناف العقد هذا الحكم اخبار كثيرة منها ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم لا تحل له ابدا
وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ... عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة اهي ممن لا تحل له ابدا فقال ... بعد ان
بعد ما تنقضي عدتها ... في الجهالة ... من ذلك ... لم يعلم ... محرمة عليه ...
في عدتها فقال ... الجهالتين اهون من الاخرى ... بان الله ... الاخرى ...
ثم اذا انقضت عدتها ... وان ... بالتحريم ... لا تحل له ... ابدا
وهذه الرواية مع صحتها مفصلة لحكم الجاهل ... بالتحريم ... على ... والتحريم ...
مطلقا ... الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة في عدتها ودخل بها لم تحل له ابدا عالما كان او جاهلا وان لم يدخل بها حلت للجاهل
ولا تحل للاخر واعلم ان تفصيل احكام المسألة انهما اما ان يكونا عالمين او جاهلين او يكون المرأة عالمة والرجل جاهلا او بالعكس ... الجهل
بكون ... العدة ... في صور الجهل الثلاث ... في صورة العلم ...
سواء ... ان دخل بها في العدة حرمت ... وان لم يدخل بها ... كانا عالمين ... جاهلين بالعدة والتحريم
... الجهل ... في العدة ... الجهل
التحريم ... العقد ...
في ... العقد ...
لان العقد ... مع ... التحريم ...
بالتحريم ... العدة ... التحريم ... في العقد ... بالعدة وجهان
... الوفاة ... العدة ...
لا ... التحريم ... العدة ...
فيكون من باب ... العدة التي ... التحريم ...
ولا ... الجهل ...
زوجها ... تزوجت ... ابي عبد الله ... المرأة
على ... النكاح ... العدة
... ان هذا ... ابو عبد الله عليه السلام التي تزوج ... (قوله)
اذا تزوج في العدة ودخل ... ولد ... العدة الاولى
الثاني ... العدة الاولى ... الولد
...
... في العدة ...
... العقد ...
... العدة ...

موضع من المسألة ويجب عليها السبب ان عدة لو طلق الشهر بعد كمال الاولى لعدة السبب الفسخ لعدة السبب ... رواية محمد بن مسلم قال ...

يفرق بينهما ... قبل ان تنقضي عدتها ... فرق بينهما ولم تحل له ابدا ...

من عدة الاولى ... والقول بالاكتفاء بواحدة ... روايات كثيرة منها ...

[illegible]

[illegible]

وعند صحة المنع دعوى الاجماع في ذلك عن سيد بعد الوقت كان هو الجد **قوله** اذا طلق واحدة من الاربع حرم عليه العقد على غيرها حتى تنقضي
ان كان الطلاق رجعيا او كان بائنا جاز له العقد على الاخرى في الحال وكذا القول في نكاح اخت الزوجة على كل من الجزئين والتفريع بعدها في
انها بحكم الزوجة ومن ثم ترثه ان ماتت في العدة وجاز تجديد النكاح بالعقد كالاستمتاع فلم يفارق الزوجة في الحكم فلا تحل الخامسة الا بعد ما تمر عدتها
جميع ما ثبت في حق من الموانع البينونة فلم يخرجها عن عصمة النكاح فصارت كالاجنبية واما حكم العقد بها فجرى النكاح بواسطة العدة ولو انتهت عدتها
الفائدة فانه قال لا يجمع الرجل اربعا فطلق احديهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المرأة التي طلقت وحمله على الرجعي او على الكراهة في
معناها فنريد فالمعنى في الحل يظهر من حيث عدم الفارق فيهم ورد التفصيل في الاخت وخبر ابان في استدل الحلبي على ابي عبد الله في رجل طلق امرأة
او خلعت منه او بانت له ان يتزوج اختها فقال اذا برئ عصمتها فلم يكن له عليها رجعة فله ان يخطب اختها وكذا اكثر من نكاح الاخت في عدة اختها البائن
لا مطلقا الا انهم عنون وابن عقيل الحسين ط الكراهة مجتمعا وفي كرة حمل روايته ان الشافعي على العقد الاخرين او ما في الشرح الاختين من جنب
الفاسد فيهما **قوله** اذا طلق واحدة من الاربع بائنا وتزوج اثنين فان سبقت احديهما كان العقد لها وان اقترنتا قيل يبطل العقدان وروي انه
يتخير وفي الرواية ضعف وجه البطلان مع الاقتران انهم عن الزائدة هو مشترك بينهما فلا اولوية لاحديهما على الاخرى فيكون كل واحدة مقرونا
من العقد عليها على هذا الوجه والرواية في التخيير خصوصه في المسألة الدالة تعقب عليها ولكن روى جميل بن دراج في الحسن عن الصادق في
في رجل تزوج خمسا في عقد فقال يخلي سبيل ايتهن شاء ويمسك الاربع ولا فرق بين موضع النص وغيره واحد منهن فتزويج اثنين وعنده ثلث
بمضمون الرواية جماعة منهم الشيخ في النهاية واتباعه واختاره في المختلف واحتج لدفع الرواية لوجود المقتضي لجواز وهو العقد وانتفاء المانع اذ ليس
انضمام العقد الى الاخرى فهو لا يقتضي تحريم المباح كالوجمع بين محرمة ومباحة حال تزويجه في عقد واحد وكالوجمع بين الحلال والحرام في البيع
والتعيين وفي التعيين بحرمة واحدة معتبرة فيبطل العقد عليها ويحل الاخرى معتبرة في الاطلاق يحل الواحدة مطلقا ويحرم الاخرى مطلقا فيبطل العقد
عليهما معا فيه خلاف في العقد انه لا وجود للكل الا في جزء باز وعند نظر لان العقد على المحرمة ثابت بدون العقد على المطلقة كذلك فلا يعتبر الاشتراك
بخلاف غير المعتبر لان كل واحدة منهما محرمة مفردة ومنضمة الى غيرها مع الانضمام والاولوية وتعلق العقد بغير معتبرة غير كاف في التصرف
من تعينها قبل العقد كما لا يجوز على احد الزوجين اجماعا وبهذا يحصل الفرق بين من تحرم نكاحها بالنسبة او مطلقا وقد تقدم هذا البحث في
الجمع بين الاختين اذا استكملت الحرة ثلث طلقات حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره سواء كانت تحت حر او عبد واذا استكملت
طلقتين حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ولو كانت تحت حر واما اعتبار الطلقات ثلثا في الحرة والامة اثنتان ان كانت تحت حر فهو موضع وفاق بين علماء
الاسلام ولا فرق في ذلك بين الحرة وغيرها ان كانت تحت عبد كما اختصاص الحرة بالاثنتين وان كانت تحت حر فهو مذهب الاصحاب
ومستند الاخبار الدالة على ان الاعتبار بحال الزوجة لا بحال الزوج خلافا للعامة حيث جعلوا الاعتبار بالزوج فاذا كان حرا اعتبر الثلث وان
كانت الزوجة امة وان كان عبدا اعتبر في التحريم طلقتان وان كانت تحته حرة ولا فرق في الطلقات المحرمة على هذا الوجه بين كونها للعدة
وغيرها بخلاف المحرمة ابدا كما سيأتي **قوله** واذا استكملت المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان حرمت على المطلق ابدا المراد بطلاق العدة
ان يطلقها بالشرائط ثم يراجع في العدة ويطأ ثم يطلق في طهر آخر ثم يراجع في العدة ويطأ ثم يطلق الثالثة فينكحها بعد عدتها زوج آخر ثم
بعد ان يطلقها وتعتد يتزوجها الاول بعد العدة ويفعل كما فعل اولا الى ان يكمل لها تسعا كذلك يتخلل بينها نكاح رجلين فتحرم في التاسعة
ومن هنا يعلم ان اطلاق التسع للعدة مجاز لان الثالثة من كل ثلث ليست للعدة بل للسنة وهو الحكم انما هو الطلاق واسم الاكثر على الاقل واما
المجاورة ونظيرها في الاعتبار بين الوطي الاول للعدة والاول للسنة فصار الاول بخصوصها الاسم على الثاني بسبب المجاورة اسم الطرفين
ومع ذلك فتعليق التحريم بمثل هذا الشكال من وجود العلاقة منها كما اشير في انه التزاما ومن ان تعليق الحكم على الفظ المجازي في
الاصل لا يسمع في موضع الاشتباه وهذا هو الاقوى يجعل الاقتصار بالتحريم المؤبد على موضع اليقين وهو موضوع التسع على الوجه الاول لكون
التسع للعدة حقيقة مع التفرقة ولا يتغير ان الثلث كما اشير في الاول لكونها علية لذا في الاصل كما ذكرنا نتقصر بها على موضع الفعل وهو تسع
مستحقة بين وعلى هذا ان تقع في كل ثلث واحدة تعتد فاحتسب ثالثة وان وقع في بعض الادوار عدتين فاحمل الحال في التربية كما في
النص لوجود العلاقة المعتبرة وعدم خروج مجموع الواقع من موضعه وهو المتوقف في الحكم بالتحريم مطلقا قبل الوضوح من موضع النص والاختيار

مجاز هنا كلف في الحرة لان الامر فيها يتصل تحريمها بالستة فيها بمنزلة التسع الحرة ولان الرجلين يتخللان فيها كالتسع الحرة والتسع كالحرة ولانها
اذا طلقت تسعا ينكحها بعد كل طلقتين رجل بعد ما ثم تكميل من التسع رجلان فيجتمع الشرطان المعتبران في التحريم المؤبد وهما التسع ونكاح
الرجلين بخلاف ما لو طلقت لاول وحصل بعدم تحريمها مؤبدا مطلقا لان ظاهر النص كون مورده الحرة فيشك في الامة باسا الرفع
ولان شرط التحريم المؤبد وقوع التسع للعدة ينكحها بينها رجلان وذلك منتف في الامة على كل حال لو تم التسع على نكاح اربعة رجال
مقابل انتظام اعتبار الرجلين خاصة وبالمجاز الحكم بالتحريم المؤبد فيها هنا الناسان شكل وروده في كتب الاصحاب متهما الا منها
مجازا ان يكون المجاز الاعتبارية من كون طلقتين بمنزلة التسع للعدة التسع بعدها محرمة وهكذا الثلث ان توجب حكما لا يحصل ايضا
ومع ذلك فيها اشكال آخر وهو ان الحكم بالتحريم مع تمام العدد للعدة يوجب تعلق بغير السنة ثابتة في الامة اذ مقتضى الحرمة الخامسة
ان كانت العدة هو الحد الذي والتاسع عشر في الامة وذلك غير معهود في حكم التحريم المترتب على الطلاق **قوله** اللعان وهو سبب لتحريم الملاعنة
تحريما مؤبدا هذا الحكم موضع نص ووفاق وسيأتي تفصيله في بابه **قوله** وكذا لو قذف زوجته الصماء او الخرساء بما يوجب اللعان لولا الآفة لم يكن
كذلك يان يرميها بالزنا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة والمستند رواية ابي بصير عن ابي عبد الله قال سئل عن رجل قذف امرأته بالزنا
وهي خرساء وصماء لا تسمع ما قال فقال ان كان لها بينة فشهد لها عند الامام جلد الحد وفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا وان لم يكن لها
بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه وهذه الرواية دلت على اعتبار الخرس والصمم معا وبذلك عبر جماعة واكثر الاصحاب
باحد الامرين وهو موجود في هذه الرواية في بيت بلفظ او وفي التحرير الذي عندنا وفي الكافي تعينهما كما ذكرنا ويؤيد الاكتفاء باحدهما
الحكم الخرساء وحدها لا فرق بين كونها سمعتا ام لا وحدها بالطلاق التحريم محرمة قبل الدخول ثم يجمع المهر استحبابا لا يوجب العقد
وتتفق على خلاف الاصل فيقتصر على مورده ولو لم يدع الشاهدة او اقام عليه البينة بالفعل لم يحرم وحنف الا ولا في هذا الثاني لا يسقط الحد
عنه بالقذف مع الحكم بتحريمها عليه بعدم المنافاة وان سقط الا ان من حيث اقامة مقام الشهود لسقط الحد عنه والرواية مصرحة بوقوع
مع التحريم وبانها تحرم عليه ان جاء بينة وبين ان الصحيح وان لم تعدل الحاكم او لم يجعلها حد بعد الحد في منكر ذلك ولو انعكس بان قذفت
الخرساء الاصم او الاخرس ففي الحكم نظر من المساواة في الضرورة والوقوف فيما خالف الاصل على مورده وفي رواية مرسلة عن الصادق
في امرأة قذفت زوجها وهو اصم قال يفرق بينها وبينه ولا تحل له ابدا وضعفها يمنع الحكم بها في مثل ذلك وان حكم بمضمونها الصدوق
قوله لا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابية اجماعا وفي تحريم الكتابية من اليهود والنصارى روايات اشهرها المنع في النكاح الدائم والجواز في المتعة
وملك اليمين وكذا حكم المجوس على اشهر الروايتين اختلف الاصحاب في جواز نكاح الكتابيات مطلقا ومتعة وبالتفصيل على اقوال كثيرة
اختلاف ظاهر الروايات والآيات في ذلك اختلافهم النظر في طريق الجمع بينها فمنهم من منع منه مطلقا كالمرتضى استدلالا بقوله تعالى ولا تنكحوا
حتى يؤمن والنهي للتحريم وان كان النكاح حقيقة في الوطي فظاهر وان كان حقيقة في العقد او مشتركا فالتحريم العقد لاجل الوطي محرم ايضا
ووجه انها وهما اليهود والنصارى بالاقانيم الثلث وقول اليهود عزير ابن الله بقوله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله سبحانه عما يشركون
وقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر والتزويج منه فيدخل تحت النهي ومن الروايات في ذلك قول الباقر عليه السلام في رواية زرارة لا ينبغي نكاح اهل الكتاب
قلت جعلت فداك واين تحريمه قال قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر ومن اجاز نكاحهن مطلقا استدل بقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم وهي عطف على المعطوف عليه من الطيبات وقد صحح رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سألته عن نكاح اليهودية
والنصرانية فقال لا باس به اما علمت انه كان تحت طلحة بن عبيد الله يهودية على عهد رسول الله وروايته معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية فقال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت له يكون فيها الهوى فقال ان فعل
فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه غضاضة وهذه الرواية واضحة في الباب بسند لا بأس به وصحيح فيها انه الى
المذكور ويمكن حمل النهي الوارد عنه على الكراهة جمعا والاولون اجابوا عن الآية المجوزة بانها منسوخة بالآية السابقة وروى الشيخ بسنده في
الحسن عن الباقر قال سألته عن قول الله عز وجل والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقال هي منسوخة بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر وفي
الرواية يحملها على السند الى ان نكاحها اذا اسلم زوجها او على القبض والمجوزون بان بعض من القول لعدم ثبوته وعدم المنافاة بين الآيتين لان الآية

على النهي عن نكاح المشركات على العموم والثانية تدل على اباحة الكتابيات فهي خاصة والجمع بين الخاص والعام متعين بتخصيص العام ومما حكيناه

عن الخاص فلا وجه للتخيير [illegible] النهي عن التمسك بعصم الكوافر فليس صريحا في ارادة النكاح [illegible] واثبات النسخ بمثل هذه الرواية

مشكل خصوصا مع عدم صحة سندها ثم ان الجمع بحمل النهي على الكراهة [illegible] بين الادلة [illegible] الى تخصيص عموم المشركات بما عدا الكتابيات

[illegible]

[illegible]

دين بقي على اصله كما لو انتقلت اليهودية الى النصرانية فيبنى على انها اهل ذمة ... الاسلام او على تقدير عدم اقرارها لو عادت الى ما ... [illegible]

ذلك كما لو كانت ... تقدم ... [illegible]

ومن ... الاسلام ... [illegible]

... النكاح والاضعف ... قوله واذا اسلم الذمي وعنده اكثر من اربع من المنكوحات بالعقد الدائم ... [illegible]

ولو كان ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

نصيبا صح الجمع ان اختار ... لا الجمع بينهما بين بنت الاخ والاخت ... [illegible]

لا فرق مع رضا العمة والخالة ... **قوله** وكذا لو اسلم عن حرة وامة ... [illegible]

[illegible]

قوله اذا اسلم المشرك ... [illegible]

[illegible]

حكم الاحرار ... [illegible]

[illegible]

لان المهر عوض فسقط بفوت ما قابله المعقود عليه وان كان معذورا [illegible] كان من قبله كما لو اسلم [illegible]

ان عليه نصف المهر [illegible] قبل الدخول [illegible] الطلاق [illegible] الشهرة [illegible] القول في [illegible]

بالطلاق [illegible] القياس [illegible] القول [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الزوجة [illegible] الشارح والناظم [illegible]

[illegible] المهر وجب [illegible] الفسخ [illegible] كالطلاق [illegible] في جميع الاحكام [illegible]

[illegible] **قوله** ولو كان المهر فاسدا وجب مهر المثل مع الدخول [illegible] كان الفسخ من الرجل [illegible]

[illegible]

[illegible]

ان اخبار الزوج بلا القسمة [illegible] وان كان هو الذي [illegible] فاذا مات قبل التعيين اشتبه المستحق منهم [illegible] ذكر الشهيد هذا الوجه [illegible]

الزوج [illegible] لا مكان [illegible] الاصطلاح [illegible] المستحق [illegible] الزامل بحوا [illegible] قبل التعيين من الجانبين ولكن لما كان الوارث [illegible]

مقام المورث امكن اتفاق الحصر [illegible] الورثة ايضا [illegible] في التعيين [illegible] على الوارث لاشتباه الحال على الجميع هذا

الثالث الحصر من الربع والثمن [illegible] بالسوية [illegible] كل واحدة [illegible] فيقع [illegible] بان الاشكال [illegible]

في الجميع [illegible] لاحد [illegible] المستحق المعلوم عند الله تعالى [illegible] فرضه [illegible]

انه [illegible] الخيارات [illegible] الاشتباه [illegible] بعض [illegible]

بعلمه [illegible] بالميراث عند الله قوله ولو مات الزوج قبل ان يختار [illegible] العدة

[illegible] الاشتباه [illegible] ابعد الاجلين [illegible] الزوجة [illegible] الحامل [illegible] عدة الوفاة [illegible] الحمل

الحامل بابعد الاجلين من عدة الطلاق و الوفاة هذا حكم امر مرتب على الزوجات قبل التعيين [illegible] قبل التعيين [illegible]

العدة [illegible] الحامل [illegible] اربعة اشهر وعشرة [illegible]

واحدة منهن [illegible] الاسلام [illegible] ما اقتضاه [illegible]

[illegible] الحامل [illegible] ابعد الاجلين من وضع الحمل [illegible] اربعة اشهر وعشرة [illegible] الحامل [illegible]

بعدة الوفاة [illegible] الحمل [illegible] عدة الوفاة الحامل هي ابعد الاجلين [illegible] الاربعة الاشهر والعشر [illegible]

[illegible] الحامل [illegible] الاشهر [illegible] الصغيرة

باربعة اشهر وعشرة لان كل واحدة منهن يحتمل ان يكون [illegible] اربعة اشهر وعشرة [illegible]

[illegible] ابعد الاجلين [illegible] اربعة اشهر وعشرة [illegible] العدة

لان المعتبر عدة واحدة [illegible] الاشتباه قوله اذا اسلم واسلمن [illegible] فتسقط نفقة الباقي [illegible]

حكم الزوجات [illegible] النفقة [illegible] الحاضرة [illegible] اسلم [illegible]

ولا يلزم النفقة لو اسلم [illegible] منع الاستمتاع هذا حكم امر مرتب على [illegible] الاتفاق [illegible]

اربعا لان الاتفاق على الزوجات واجب [illegible] الواجب [illegible] الاتفاق على الجميع [illegible] الاشتباه [illegible] الزوج [illegible]

او تسلم [illegible] العدة [illegible] الاسلام [illegible]

التمكين [illegible] النفقة [illegible] العدة [illegible] النفقة [illegible]

النكاح [illegible] الاستمتاع [illegible]

النشوز [illegible] المانع [illegible] التمكين [illegible]

[illegible] النفقة [illegible] النكاح [illegible] النفقة [illegible]

زمن العدة سواء اسلم [illegible] انقضاء العدة [illegible] النفقة [illegible]

النفقة [illegible] من العدة [illegible] الاستمتاع باسلامه [illegible] المطلق [illegible]

من قبل اسلامها [illegible] النفقة [illegible] الصلوة والصوم الواجب [illegible]

الرجعية [illegible] النفقة [illegible] التمكين

تمكين [illegible] على [illegible] الاتفاق على [illegible]

لو [illegible] الاتفاق [illegible] الزوجات [illegible]

[illegible] نفقتهن [illegible] النفقة

[illegible] الحاضر [illegible] النفقة [illegible] قوله ولو اختلفا [illegible]

في السابق الى الاسلام فالقول قول الزوج استصحابا للبرائة الاصلية [illegible] الخلاف في السابق الى الاسلام منهما مع اتفاقهما على [illegible]

سابق [illegible] الزوجة [illegible] الزوج [illegible] فالقول قول الزوج بيمينه لاصالة برائة ذمته من النفقة لانها [illegible]

[illegible] في اصل الوجوب [illegible] الزوج [illegible] الاصل [illegible] الزوجة [illegible] الاصل [illegible] البينة [illegible] النفقة

[illegible] والاصل البقاء والزوج يدعي [illegible] بعد تحقق التمكين [illegible] ان الاصل عدم [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] التقارن [illegible] التقارن [illegible]

البرائة [illegible] النشوز [illegible]

التمكين [illegible] النشوز [illegible] الاستمتاع [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] النشوز [illegible]

[illegible] المانع [illegible] الاصل [illegible] التقدم [illegible] الاتفاق [illegible]

عدم التقارن [illegible] في التقدم والتقارن [illegible] الاصل [illegible] الظاهر [illegible] السابق [illegible]

وان [illegible] الاصل [illegible] النفقة [illegible] قوله ولو مات [illegible] اربع [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

اتفاق [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الاتفاق [illegible] قوله [illegible]

مات قبل اسلامهن [illegible] الكافر لا يرث المسلم [illegible]

بعد الموت [illegible] قبل القسمة [illegible] قوله [illegible]

عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] النكاح الاول وان رجع بعد العدة

[illegible] الرواية [illegible]

[illegible] العبد [illegible]

[illegible] العبد [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] العبد [illegible]

[illegible] الاصل مسائل

من اللواحق الكفاءة شرط في النكاح وهي التساوي في الاسلام وهل يشترط التساوي في الايمان [illegible] الاكتفاء [illegible]

وان [illegible] الايمان [illegible] الكفاءة [illegible] في النكاح [illegible] الاجماع على [illegible]

[illegible] الايمان [illegible]

[illegible] الزوجة [illegible] الاسلام [illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] الاكفاء [illegible]

[illegible] الكفاءة [illegible]

[illegible] قال يا رسول الله من نزوج قال الاكفاء فقال يا رسول الله من الاكفاء فقال المؤمنون بعضهم اكفاء بعض [illegible]

الحديث [illegible] المؤمن [illegible] المؤمنة [illegible]

[illegible] في الارض [illegible]

[illegible] ابي عبد الله [illegible]

[illegible] الكفاءة [illegible]

عن ابي عبد الله عليه السلام عن تزويج المستضعف مؤمنة [illegible] لا توضع الا عند العارف فهذه جملة الروايات للقول الآخر
وفي هذا الباب [illegible] الاسناد [illegible] الكليني عن ابي عبد الله عليه السلام وقال [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]
وكذا الكلام في [illegible] الخلق الى الدين [illegible] الكفاءة [illegible] المقصود الامر [illegible]
[illegible] عبد الكريم
[illegible] ابو بصير [illegible]
الفضيل [illegible] الحسين بن موسى [illegible]
عبد الله بن سنان [illegible] المستضعف [illegible] الخالف [illegible]
المستضعف [illegible] نكاح غير المؤمن [illegible] الرواية الاخيرة [illegible]
[illegible] الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة العارفة [illegible] الرجل [illegible]
ولا الفاسق [illegible] عبد الله بن سنان في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] قوله لا يصح نكاح الناصب المعلن بعداوة اهل البيت عليهم السلام [illegible]
الحكم [illegible] عبد الله بن سنان [illegible] ابا عبد الله عليه السلام عن الناصب [illegible]
هل يتزوج المؤمن [illegible]
الناصب [illegible] اهل البيت عليهم السلام [illegible]
وعلى [illegible]
[illegible] اهل البيت عليهم السلام [illegible]
ابي جعفر عليه السلام [illegible] علي بن الحسين عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله وهل يشترط تمكنه من النفقة قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه [illegible]
[illegible] الكفاءة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الفقير [illegible] الكفاءة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكفاءة [illegible]
[illegible]

[illegible] على الولي [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] التمكن من النفقة [illegible] بالقوة القريبة
بان يكون [illegible] بالمعروف [illegible] قوله ولو تجدد عجز الزوج عن
النفقة هل تتسلط على الفسخ فيه روايتان اشهرهما انه ليس لها ذلك [illegible] عجز الزوج عن النفقة [illegible] تسلط الزوجة على الفسخ [illegible]
ابن الجنيد [illegible] الفضيل بن يسار [illegible]
[illegible] النفقة [illegible] من الزوج [illegible]
الولي [illegible] المشهور بين الاصحاب عدم جواز الفسخ [illegible]
[illegible] امير المؤمنين [illegible] امرأة [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله ويجوز نكاح الحرة العبد والعربية العجمي والهاشمية غير الهاشمي
وبالعكس [illegible] الاسلام [illegible] الايمان [illegible]
[illegible] تزويج العبد الحرة والعربي [illegible]
[illegible]
[illegible] عبد المطلب [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
زوج النبي صلى الله عليه وآله [illegible] ابي العاص بن الربيع [illegible] من بني هاشم [illegible]
[illegible] عبد الله بن عمرو بن عثمان فاطمة بنت الحسين [illegible] مصعب بن الزبير [illegible] بني هاشم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
والاعمال [illegible] ولو خطب المؤمن القادر على النفقة وجب اجابته وان كان اخفض نسبا ولو امتنع الولي كان عاصيا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابي جعفر [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه
الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير [illegible]
[illegible] قوله ولو انتسب الزوج الى قبيلة فبان من غيرها كان للزوجة الفسخ وقيل ليس لها وهو اشبه [illegible]
[illegible]
النكاح [illegible] اوفوا بالعقود [illegible]

نعم لو شرط ذلك في متن العقد فيتوجه الفساد على القول بالاخلال بالشرط وان ورد في ذلك رواية حملا بالعموم في الخبر فالاقوى التنزيه على الفسخ [illegible] الشرط زيادة فيه اخر وهو [illegible] المرة الاخرى مع [illegible] الشرطين في متن العقد وهو موضوع التنزيه في والاكثر **قوله** ويكره ان يزوج الفاسق ويتأكد في شارب الخمر لا شبهة في كراهة تزويج الفاسق حتى منع منه بعض العلماء لقوله تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون ومفهوم قوله صلى الله عليه وآله اذا جاءكم من ترضون دينه [illegible] ويتأكد الكراهة في شارب الخمر لقوله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر بعد ما حرمها الله تعالى فليس باهل ان يزوج اذا خطب وقوله صلى الله عليه وآله [illegible] الخمر لا يزوج اذا خطب وقول الصادق عليه السلام من زوج كريمته من شارب الخمر فقد قطع رحمها **قوله** وان يزوج المؤمنة بالمخالف ولا باس بالمستضعف [illegible] الذي لا يعرف شيئا فقد تقدم ما يدل على الاقوى من تزويج المخالف الذي اقل مراتبه الكراهة ان لم يدل على المنع وتقدم ايضا كثير مما يدل على المنع في المستضعف [illegible] في بعض الروايات ما يدل على الجواز والله اعلم **قوله** اذا تزوج بامرأة ثم علم انها كانت زنت لم يكن له فسخ العقد ولا الرجوع على الولي بالمهر وروي ان له الرجوع وله الفسخ [illegible] اختلف الاصحاب فيمن تزوج امرأة ثم ظهر انها كانت زنت هل له الفسخ [illegible] القسم [illegible] الزنا [illegible] بعد العقد [illegible] التزويج [illegible] والجذام والعفل واحتج القائلون بالرجوع على الولي برواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها انها كانت زنت قال ان شاء زوجها اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها [illegible] الرواية ضعيفة السند [illegible] على الشاذ [illegible] ما لو شرط الزوج كونها عفيفة [illegible] **قوله** لا يجوز التعريض بالخطبة لذات العدة الرجعية [illegible] ويجوز للمطلقة ثلاثا من الزوج وغيره ولا يجوز التصريح لها منه ولا من غيره اما المطلقة تسعا [illegible] فلا يجوز التعريض لها من الزوج [illegible] ولا يجوز التصريح في العدة منه ولا من غيره واما المعتدة البائنة فيجوز التعريض من الزوج وغيره والتصريح من الزوج [illegible] الخطبة بالكسر طلب التزويج من نفسها او من وليها [illegible] بلفظ التصريح وقد يكون بالتعريض [illegible] الحكم بالجواز وعدمه والضابط في جميع ما ذكر ان التصريح بالخطبة للمعتدة حرام مطلقا الا من الزوج في العدة التي يجوز له نكاحها فيها [illegible] لا يكون محرمة عليه والتعريض جائز من كل من يجوز له تزويجها بعد العدة ومن الزوج ان لم يجز له تزويجها [illegible] **قوله** فالتصريح ان يخاطبها بما لا يحتمل الا النكاح [illegible] والتعريض ان يقول رب راغب فيك وحريص عليك [illegible] بالارادة كنفسه [illegible] الخطاب بما يحتمل الا النكاح [illegible] النكاح وغيره ولو صرح بالنكاح [illegible] **قوله** ولو صرح بالخطبة [illegible] موضع النهي [illegible] بعد العدة [illegible] **قوله** اذا خطب فاجابت قيل حرم على غيره خطبتها ولو تزوج ذلك الغير كان العقد صحيحا [illegible] وفي قوله صلى الله عليه وآله لا يخطب احدكم على خطبة اخيه [illegible]

وراجعوه

[illegible] والعفة [illegible] الى القول [illegible] ثبوت الحديث عنه [illegible] باجابتها [illegible] الولاية [illegible] واجابتها [illegible] بالردة [illegible] بالنكاح [illegible] اذا اقترن [illegible] ولو خطب [illegible] على خطبة [illegible] المسلم [illegible] **قوله** اذا تزوجت المطلقة ثلاثا وشرطت في العقد انه اذا حللها فلا نكاح بينهما بطل العقد [illegible] وقيل يلغو الشرط [illegible] كان منافيا لمقتضى العقد [illegible] النكاح [illegible] العقد [illegible] ولو شرط الطلاق قيل يصح النكاح ويبطل الشرط [illegible] ابطلا [illegible] **قوله** اما لو لم يصرح بالشرط في العقد بل كان ذلك في نيته او نية الزوج او الولي لم يفسد [illegible] في متن العقد **قوله** وكل موضع قيل يصح العقد فيه [illegible] ما لم يكن [illegible] **قوله** نكاح الشغار باطل وهو ان تتزوج امرأتان برجلين على ان يكون مهر كل واحدة نكاح الاخرى [illegible] الشغار [illegible] الجاهلية [illegible] **قوله** اما لو زوج الوليان كل منهما صاحبه وشرط لكل واحدة مهرا [illegible] **قوله** ولو زوج احدهما الاخرى وشرط ان [illegible] الاخرى [illegible] الشغار الباطل [illegible] جميع الثلاثة [illegible] في بطلان نكاح الشغار [illegible] المتكوحة [illegible] النكاح على الاول [illegible]

لا شرط بعد تزويجه والشرط من جملة العوض [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم **القسم الثاني النكاح المنقطع** وهو سائغ في دين الاسلام لتحقق شرعيته وعدم ما يدل على نسخه اتفق المسلمون على ان هذا

النكاح كان سائغا في شرع الاسلام وفعله الاصحاب في زمن النبي صلى الله عليه واله وسلم وفي زمن ابي بكر وبعضا من خلافة عمر [illegible]

من الصحابة [illegible] وسكت اخرون واطبق اهل البيت عليهم السلام على بقاء مشروعيته واخبارهم في ذلك متواترة [illegible]

[illegible] عن ابن مسعود رضي الله عنه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المعتبر في مهر المثل النكاح الدائم لان ذلك هو قيمة البضع عند وطء الشبهة من غير اعتبار العقد المخصوص وليس بجيد ومن ثم قيل ان الواجب
هنا اقل الامرين من المسمى ومهر المثل لانه ان كان مهر المثل اقل فهو عوض البضع حيث تبين بطلان العقد وان كان المسمى هو الاقل فقد قدمت
على ان لا يستحق غيره وعلى هذا لو كان في اثناء المدة فالمعتبر الاقل من قسطها من المسمى ومهر المثل باعتبار الامرين ولا بأس بهذا القول لولا ان
من الفقهاء [illegible] الاجماع ان اعتبر في الاقوال الحادثة مثل هذا كما هو المشهور قوله اما الاجل فهو شرط في عقد المتعة ولو لم يذكره
دائما لا منقطعا [illegible] ان ذكر الاجل شرط في صحة نكاح المتعة وهو المائز بينها وبين الدائم ويدل عليه رواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكون
متعة الا بامرين باجل مسمى واجر مسمى ولو قصد المتعة واخل بذكر الاجل فالمشهور بين الاصحاب انه ينعقد دائما وهو الذي اختاره المص لان لفظ
الايجاب صالح لكل منهما وانما يتمحض للمتعة بذكر الاجل وللدوام بعدمه فاذا انتفى الاول ثبت الثاني ولان الاصل في العقد الصحة والفساد على خلاف
الاصل ولموثقة عبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلام قال ان سمى الاجل فهو متعة وان لم يسم الاجل فهو نكاح ثابت وفيه نظر لان المقصود
انما هو المتعة اذ هو الفرض والاجل شرط فيه وفوات الشرط يستلزم فوات المشروط وصلاحية العبارة غير كافية مع كون المقصود خلافه
ان اللفظ والمعتبر اتفاق اللفظ والقصد على معنى واحد وهو غير حاصل هنا لان المقصود هو المتعة والمطابق للفظ هو الدائم [illegible]
فوات شرط المقصود وقصد الملفوظ والاصل انما يكون حجة مع عدم الدليل وهو موجود والخبر مع القطع من سنده ليس فيه ان [illegible]
المتعة ولم يذكر الاجل يكون دائما بل انه دال على ان الدوام لا يذكر فيه الاجل وهو كذلك [illegible] فالقول بالبطلان اقوى [illegible]
في المسألة قول ابن ادريس [illegible] ان كان الايجاب بلفظ التزويج او النكاح انعقد دائما وان كان بالتمتع بطل العقد لان اللفظين الاولين
لهما بخلاف الثالث فانه يختص بالمتعة فاذا فات شرطها بطل وفيه ان بطلان عقد المتعة كما يحصل بفوات شرطه هو الاصل ولكن الدوام [illegible]
شرطه وهو القصد اليه فات الركن الاعظم في صحة العقود وفصل ثالث بان الاخلال بالاجل ان وقع على جهة النسيان او الجهل بطل وان وقع عمدا
دائما وفيه [illegible] ما تقدم فانه مع التعمد وقصد المتعة يكون قد اخل بركن من اركان عقدها عمدا او لم يقصد غيرها [illegible] فالاصح
بالتعمد والاخلال [illegible] انما هو الرواية السابقة [illegible] وقد عرفت حالها من تأسيس مثل هذا الحكم [illegible]
قوله وتقدير الاجل اليهما طال او قصر كالسنة والشهر واليوم ولا بد ان يكون معينا محروسا من احتمال الزيادة والنقصان كقدوم الحاج
او ادراك الثمرة كغيره من الآجال [illegible] في جانب القلة والكثرة [illegible] بحيث يعلم عادة عدم بقائهما
[illegible] وعدم المانع [illegible] الموت [illegible] واما في جانب القلة [illegible]
وهو غير لازم ولا دليل على اعتبار ذلك [illegible] ان يكون [illegible] يمكن فيه الجماع [illegible]
معتبر [illegible] بما يترتب عليه [illegible] حكم العقد [illegible]
ما يترتب على صحة العقد وان كان المقصود [illegible] احد الاغراض المقصودة من النكاح [illegible] في العقد [illegible]
[illegible] قوله ولو اقتصر على بعض يوم جاز بشرط ان يقرنه بغاية معلومة كالزوال او الغروب
حيث لا تقدير للمدة في جانب القلة فيجوز جعلها بعضا [illegible] بشرط ان يكون ذلك البعض مضبوطا اما بغاية معلومة كالزوال
او بمقدار معين كنصف يوم وثلثه [illegible] اهل الخبرة [illegible] ولا العلم
[illegible] الى الزوال [illegible] الى آخر النهار [illegible]
[illegible] زيادة النهار ونقصانه [illegible] الشهر [illegible] يوما او شهرا
لا اطلاق [illegible] العقد [illegible] قوله ويجوز ان يعين شهرا متصلا بالعقد ومتأخرا عنه ولو اطلق اقتضى الاتصال
بالعقد [illegible] الاجل [illegible]
او هذا الشهر [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجل المضبوط [illegible]

مجلس شورای ملی ١٣١٢ کتابخانه

الطلاق ولابن بكار بن كردم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يلقى المرأة فيقول لها تزوجيني نفسك شهرا ولا يسمي الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها بعد
سنين قال فقال له شهره ان كان سماه وان لم يكن سماه فلا سبيل له عليها فان ظاهرها ان الشهر الذي سماه لو كان بعد سنين [illegible]
ذلك [illegible] بالبطلان لان صحة العقد يوجب ترتب آثاره [illegible] الزوجية [illegible]
[illegible] لا يمنع العاقد [illegible] من التزويج في المدة [illegible]
فيها [illegible] الجواز [illegible] ضعيفة السند [illegible]
فلا يصلح [illegible] العقد [illegible]
العقد [illegible]
من [illegible]
ثبوت الحرمة قبل المدة [illegible]
[illegible] القول بجواز النكاح [illegible]
المدة من العقد [illegible]
جعل [illegible] المانع هنا [illegible]
المفروض [illegible]
[illegible]
كما [illegible] قوله ولو قال مرة او مرتين ولم يجعل ذلك
مقيدا بزمان لم يصح وصار دائما [illegible]
بعقد له زمان معين [illegible]
كالمرة والمرتين [illegible]
رواية هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يتزوج المرأة [illegible]
[illegible]
عقد المتعة [illegible]
[illegible]
في ذكر الاجل في المتعة [illegible]
بالفراغ من المرة الاخيرة والرواية [illegible] عن القاسم بن محمد عن رجل سماه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يتزوج المرأة على عرد واحد [illegible]
[illegible] ابن فضال [illegible] القاسم بن محمد [illegible]
[illegible] اشتراط الاجل في هذا العقد [illegible]
شرطا [illegible]
[illegible] العقد [illegible] عدم جواز الزيادة من العدد المشروط [illegible]
[illegible] في هذا العقد [illegible]
الاستمتاع بها [illegible]
[illegible]
[illegible] عدم جواز الزيادة [illegible] بحيث يكون [illegible]

لمكان اليوم [illegible] بمعنى انه لا يضع [illegible] الشرط [illegible] باقتضائه وان لم يفصل [illegible]
البطلان فيهما الا ان الاجل لا يحتمل الزيادة والنقصان [illegible] باقتضائه [illegible] من الشيخ في [illegible] فانه ذكر [illegible]
جاز اذا اسندت الى يوم معين معلوم فان اسناده الى اليوم [illegible] جعل اليوم ظرفا كما ذكرناه وهذا هو الذي [illegible]
الخ فانه قال بعد نقل كلام [illegible] والبطلان [illegible] مع ابهام المرة والحق البطلان في الجميع [illegible] البطلان [illegible]
الشيخ بانعقاد الشرط [illegible] ان [illegible] لان الاجل [illegible] قوله
اذا ذكر المهر والاجل صح العقد ولو اخل بالمهر مع ذكر الاجل بطل العقد ولو اخل بالاجل حسب بطل متعة وانعقد دائما لا اشكال في [illegible]
[illegible] الاجل [illegible] العقد [illegible] باجل [illegible] بطلان العقد [illegible]
[illegible] الاخلال بالاجل [illegible] من الخلاف [illegible] البطلان [illegible]
[illegible] الاخلال بالشرطين قوله كل شرط يشترط فيه فلا بد ان يقترن بالايجاب والقبول ولا حكم لما يذكر قبل العقد ما لم يستعد فيه ولا
بما يذكر بعده ولا يشترط مع ذكره في العقد اعادته بعده ومن الاصحاب من شرط اعادته بعد العقد وهو بعيد ولا ريب في جواز [illegible]
لانها في مقتضى العقد [illegible] المؤمنون عند شروطهم [illegible] الايجاب والقبول [illegible]
العقد [illegible] الايجاب والقبول [illegible] على العقد [illegible]
[illegible] مما يقع في العقد من الشروط [illegible] الوفاء [illegible] والقول [illegible]
بعض الاصحاب من اشتراط اعادته بعد العقد الشيخ [illegible] بعد العقد [illegible]
الشروط [illegible] بعد العقد [illegible] الشروط [illegible] بعد العقد [illegible]
على ان الشروط [illegible] من العقد [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الشيخ [illegible] في العقد [illegible]
الشروط ما يقع بعد العقد [illegible] شروط النكاح [illegible] بعد العقد [illegible] قبل العقد [illegible]
بعد [illegible] ابو عبد الله عليه السلام [illegible] المتعة [illegible]
[illegible] بعد النكاح [illegible] قبل النكاح [illegible]
مع [illegible] النكاح [illegible] الايجاب [illegible] القبول [illegible]
[illegible] بعد العقد [illegible] القبول [illegible]
[illegible] الشروط [illegible] قبل العقد
[illegible] الشيخ [illegible] عبد الله بن بكير [illegible]
عبد الله عليه السلام قال ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو جائز [illegible]
الشيخ في الاستبصار [illegible] على [illegible] النكاح الايجاب [illegible]
الشرط بعد [illegible] القبول [illegible] من العقد [illegible] من العقود قوله للبالغة الرشيدة ان تمتع نفسها وليس لوليها
اعتراض بكرا كانت او ثيبا على الاشهر [illegible] في هذه المسألة [illegible]
في جواز [illegible] قوله ويجوز ان يشترط عليها الاتيان ليلا او نهارا وان يشترط المرة والمرات في الزمان المعين
[illegible] الاتيان [illegible] مقتضى العقد [illegible] الاستمتاع [illegible]
المؤمنون عند شروطهم [illegible] مقتضى العقد [illegible] الاستمتاع [illegible]
العقد [illegible] الاستمتاع [illegible] العقد المطلق [illegible] الشرط [illegible]
والكلام [illegible] في الوقت [illegible] الوطء [illegible] من العقد [illegible] في كلام [illegible]

قوله يجوز العزل للمتمتع ولا يتوقف على اذنها ويلحق به الولد لو حملت وان عزل لاحتمال سبق المني من غير تنبهه ولو نفاه عن نفسه انتفى ظاهرا
ولم يفتقر الى لعان [illegible] هذه المسألة [illegible] مطالب الاول جواز العزل عن المتمتع بها [illegible]
من النص ضعيف [illegible] ان الغرض الاصلي منها الاستمتاع دون النسل بخلاف الدوام [illegible]
الامة ولا خلاف في جواز العزل عن الامة [illegible] الوطء [illegible] العزل [illegible]
ماء الرجل [illegible] الولد [illegible] العزل عن [illegible]
ان الولد يلحق به وان عزل [illegible] احتمال سبق المني [illegible] الولد يلحق [illegible]
[illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] اللعان [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] قوله لا يقع بها طلاق
وتبين بانقضاء المدة ولا يقع بها ايلاء ولا لعان على الاظهر [illegible] لا يقع بها [illegible]
[illegible] بانقضاء المدة [illegible] الطلاق [illegible]
الرضا عليه السلام [illegible] الايلاء [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الايلاء [illegible]
[illegible] الايلاء [illegible]
[illegible]
[illegible] الايلاء [illegible]
[illegible] اللعان [illegible]
[illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
المتمتع بها [illegible]
[illegible] قوله لا يثبت بهذا العقد ميراث بين الزوجين شرطا سقوطه
او اطلقا ولو شرطا التوارث او شرط احدهما قيل يلزم عملا بالشرط وقيل لا يلزم [illegible]
[illegible] الزوجين بالعقد [illegible] التوارث [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] الآية [illegible] ازواجهم او ما ملكت ايمانهم [illegible]
[illegible] القسم [illegible]

نصف ما تركه الزوج ... والجمع ... العموم كما سبق ... الا ان العام المخصوص حجة في الباقي
والاخبار الواردة بخلاف ذلك ... كما ستعرف ... الا ان خبر الواحد لا يخصص عموم القرآن
عليه ... شرط الاجنبي ... في العقد ... لان كل ...
بتخيل ... هذا القول ... من الاجماع على ...
الا ان التوارث ... من الجانبين ... شرطا في العقد ... هذا القول ... ابو الصلاح الحلبي
... العلامة ... فخر الدين والمحقق الشيخ علي ... بالاصل ... حكم شرعي ...
ومطلق الزوجية لا يقتضي استحقاق الارث ... ولما رواه سعيد بن يسار ...
عن الرجل يتزوج المرأة متعة ولم يشترطا الميراث قال ليس بينهما ميراث اشترطا او لم يشترطا ...
عبد الله بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ...
لا يثبت بها توارث مطلقا ... عدم الاشتراط ... اشتراط الارث ...
الحديث ... الارث ...
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

واذا شرط الرقية فالمشهور بين الاصحاب صحة الشرط لعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله صلى الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كما لو كان لها الخيار على الفورية وتزوج الولي قبل الاختيار ابقاء الزوجية ما لم تفسخ وكذا القول في [illegible] قبل اختيارها [illegible]
بناء على الفورية الرابع لا فرق في ثبوت الخيار بين كونه قبل الدخول او بعده فان كان قبله سقط المهر لان الفسخ جاء من قبلها وان كان بعده
بحال الاستقرار بالدخول على الاصح لان الفسخ انما يرفع النكاح من حينه وان كان سببه قبل الدخول [illegible]
الزوج [illegible] قبل الفسخ فهو للسيد لوجوبه بالعقد على الاصح [illegible] الخامس لو اخرت الفسخ جهلا بالعتق [illegible]
وكذا مع علمها به وجهل الخيار او الفورية على الاقوى وكذا لو كان [illegible] او بقيل [illegible] الجهل [illegible] امكانه في حقها مع القول
ذلك [illegible] الامر [illegible] واما الجهل [illegible] بين الجهل باصل الخيار او الجهل بفوريته [illegible]
[illegible] مع العلم [illegible] ان يكون [illegible] الشروع [illegible] باشتراط الفورية
التاخير [illegible] السادس [illegible] من الحكم [illegible] الاطلاق [illegible]
تزوجها بعقد [illegible] العتق قبل الدخول [illegible]
الفسخ يوجب سقوط المهر [illegible] العتق في جميعها [illegible] في الجارية [illegible] بالعتق [illegible] على الثلث [illegible]
لاشتراط [illegible] كما سلف [illegible] التزويج في مرضه [illegible]
[illegible] في المرض [illegible] من الثلث [illegible] الوصية [illegible]
في حال الصحة او بعد الدخول فلا تخيير لها **قوله** ولو اعتق العبد لم يكن له خيار وكذا لو كانت زوجته حرة [illegible]
اما لو لم يكن له خيار [illegible] بالطلاق [illegible] الخيار [illegible]
وكذا لا يثبت الخيار لا للمولى لانتفاء المقتضي [illegible] وكذا لا خيار للزوجة حرة كانت او امة [illegible]
القليل موجود [illegible] علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] احق ان [illegible]
ولو زوج عبده امته ثم اعتق الامة او اعتقهما كان لها الخيار وكذا لو كانا لمالكين فاعتقا [illegible]
[illegible] الخيار اجماعا [illegible] المالك [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الحكم بخيارها حال حريتها [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الحكم بخيارها [illegible] الزوج [illegible]
الخيار [illegible] **قوله** ويجوز ان يجعل عتق امته صداقها [illegible] بشرط تقديم لفظ العقد على العتق
بان يقول تزوجتك واعتقتك وجعلت مهرك عتقك لانه لو سبق بالعتق لكان لها الخيار في القبول والامتناع وقيل لا يشترط [illegible]
كالمجلس الواحد وهو حسن وقيل يشترط تقديم العتق لانه [illegible] بالعقد مع تحقق [illegible]
القواعد المعلومة ان تزويج الانسان [illegible] باطل [illegible] عند علماء اهل البيت عليهم السلام
قال في [illegible] لا اعرف [illegible] بين [illegible] واصل [illegible] صفية بنت حيي بن اخطب [illegible] عليه السلام [illegible]
ثم اعتقها وتزوجها وجعل عتقها مهرها [illegible] الاخبار من طرق اهل البيت عليهم السلام [illegible] الكثيرة [illegible]
لامره صلى الله عليه وآله [illegible] من العامة [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible]
قال [illegible] اعتقتك وجعلت عتقك مهرك [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعتق [illegible]
مهرك [illegible] من الاخبار [illegible] ولعله [illegible] يجوز ان [illegible]
[illegible] التزويج وكيف يتحقق الايجاب والقبول [illegible] قبل العقد [illegible] تقدم التزويج [illegible]
[illegible] العقد لا يتحقق الا [illegible] العتق والعتق لا يتحقق الا بعد العقد [illegible]
[illegible] من العقد [illegible] العتق [illegible]
ذلك الغير جاز ان يعقد عليها [illegible] استقرار ملكه [illegible] قبل العقد [illegible]

هنا [illegible] العتق وهو [illegible] العقد سواء تقدم التزويج [illegible] على العقد [illegible]
[illegible] فلا يجوز [illegible] الاصحاب [illegible] هذه المسألة [illegible]
عن اهل البيت عليهم السلام [illegible] النص [illegible]
اختلف الاصحاب في اشتراط تقديم التزويج على العتق [illegible] اشتراط تقديم التزويج [illegible]
[illegible] علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت مهرك عتقك [illegible]
تزوجت [illegible] وان شاءت [illegible] النكاح باطل [illegible]
[illegible] في الرجل يقول لجاريته قد اعتقتك وجعلت [illegible] العتق [illegible] ان شاءت تزوجته [illegible]
[illegible] من سنده [illegible]
[illegible] التزويج [illegible] البطلان [illegible] علي بن جعفر مع تقديم التزويج [illegible]
[illegible] ان العتق [illegible] حرة [illegible] الخيار في القبول والامتناع [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] العتق [illegible] التزويج [illegible] العتق [illegible]
في [illegible] وابو الصلاح الى اشتراط تقديم العتق [illegible] فخر الدين [illegible]
[illegible] بتقديم قوله اعتقتك [illegible]
[illegible] حكم هذا العقد [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] لازما [illegible]
[illegible] لفظ التزويج [illegible]
في [illegible] العتق [illegible]
فلا [illegible] العقد [illegible] تقديم العتق [illegible] العقد [illegible] الكلام [illegible] العتق [illegible]
[illegible] التزويج [illegible] عدم الفرق بين تقديم العتق والتزويج [illegible]
[illegible] والمتأخرين [illegible] النكاح من [illegible] المولى [illegible]
ام لا [illegible] التزويج [illegible] اعتقها [illegible] وجعل عتقها مهرها [illegible]
في [illegible] العتق [illegible]
ما وقع من المولى [illegible] القبول [illegible] الايجاب [illegible] الايجاب والقبول [illegible]
[illegible] الايجاب [illegible] بلفظ القبول
[illegible] في العقد من اللفظ الواقع من المولى [illegible] **قوله** [illegible]
لا تعتق الا بعد وفاة مولاها من نصيب ولدها [illegible] قبل [illegible]
[illegible] في العتق [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] العتق [illegible]
[illegible] بعد [illegible] النصيب [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] العتق [illegible] ابن حمزة [illegible] الشيخ [illegible]
في [illegible] المولى [illegible] الاقوى [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible]

[illegible]

بإذن مولاه وصحيحة شعيب بن يعقوب العقرقوفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل وأنا أسمع عن طلاق العبد فقال ليس له طلاق ولا نكاح [illegible]

[illegible — بقية الصفحة غير مقروءة في هذه الصورة]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم رب وفق

قوله والعيوب [illegible] النكاح [illegible] العيوب [illegible] الرجل [illegible] المرأة [illegible]

[illegible] الجذام والبرص قوله فالجنون سبب لتسلط [illegible] على الفسخ [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله والعنين [illegible]

[illegible]

[illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ابتلى زوجها فلا يقدر على الجماع ابدا أتفارقه قال نعم [illegible]

[illegible]

[illegible]

اذا تعذر ... من الوطء ... اشكال في ثبوت الخيار ... كلام اهل اللغة والفقهاء ... [illegible]

... [illegible] ... وهو الذي قطع به الشيخ والاكثر لعدم المقتضي ... الخيار ... [illegible]

هو اهم المطالب ... التزويج والثاني ... ثبوت الخيار ايضا ... [illegible]

[illegible]

في الشرح ... الجماع في الفرج ... قوله واما الافضاء فهو ان يصير المسلكان واحدا ... [illegible]

... قوله واما العرج ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

في كل منهما واما الوطء بعد الدخول ومع عدم العلم [illegible] كقول الشيخ **قوله** خيار الفسخ على الفور فلو علم الرجل او المرأة بالعيب فلم يبادر بالفسخ لزم العقد وكذا الخيار مع التدليس ظاهر الاصحاب الاتفاق على كون هذا الخيار على الفور لان الغرض منه دفع الضرر بالتسلط على الفسخ وهو يحصل بذلك فيقتصر فيما خالف الاصل على مقدار ما يحصل به [illegible] نعم لو جهل اصل الخيار او فوريته [illegible] في الفسخ وان توقف ثبوته على المرافعة الى الحاكم فالفورية في المرافعة الى الحاكم فاذا ثبت صار الفسخ فوريا [illegible] وان كانا متفقين على العيب [illegible] حيث يتوقف الامر على حكم الحاكم [illegible] جاهل اصل الخيار وفي جاهل الفورية [illegible] نظيرها

قوله الفسخ بالعيب ليس بطلاق فلا يطرد معه تنصيف المهر ولا يعد في الثلاث لا شبهة في ان هذا الفسخ ليس بطلاق لان الطلاق يفتقر الى لفظ خاص [illegible] بخلاف الفسخ فلا يعتبر فيه ما يعتبر في الطلاق لان الطلاق يفتقر الى لفظ خاص مع الشروط ولا يعد في الثلاث المحرمة ولا يطرد معه تنصيف المهر [illegible] قبل الدخول [illegible] كالطلاق [illegible] كونه [illegible] تنصيف المهر في بعض الموارد [illegible] في العنن [illegible] من لوازم الفسخ بالعيب [illegible]

قوله يجوز للرجل الفسخ من دون الحاكم وكذا المرأة نعم مع ثبوت العنن يفتقر الى الحاكم لضرب الاجل ثم تنفرد بالفسخ عند انقضاء [illegible] الفسخ [illegible] المشهور بين الاصحاب [illegible] ابن الجنيد حيث قال [illegible] السلطان او خليفته [illegible] كلام الشيخ [illegible] الفورية [illegible] الفسخ [illegible] الحاكم على الفور [illegible] فسخ الحاكم [illegible] اليمين على المدعي [illegible] الفسخ الى الحاكم [illegible] الاستقلال بالفسخ [illegible] العنن فان الفسخ بها يتوقف على الحاكم [illegible] ضرب الاجل [illegible] استقلت بالفسخ

قوله اذا اختلفا في العيب فالقول قول منكره مع عدم البينة [illegible] كالعور والعرج والجنون المطبق وهذا لا يفتقر الى البينة ولا الى اليمين بل ينظر الحاكم [illegible] كالعنن والقرن والجنون الدوري والجذام والبرص الخفيين [illegible] وكان القول قول منكره لاصالة الصحة [illegible] البينة على المدعي [illegible] على القاعدة [illegible] واما العنن [illegible]

قوله اذا فسخ الزوج باحد العيوب فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده فلها المسمى [illegible] يرجع به على المدلس وكذا لو فسخت الزوجة [illegible] العنن [illegible] فلها المهر [illegible] اذا فسخ احد الزوجين بالعيب فلا يخلو اما ان يكون قبل الدخول او بعده [illegible] ان يكون العيب متقدما على العقد او [illegible] الزوج او الزوجة [illegible] ان الفسخ ان كان بعد الدخول استقر المسمى على الزوج [illegible] فلان النكاح صحيح [illegible] الخيار فرع صحة العقد [illegible] وان كان قبل الدخول [illegible] المرأة [illegible] الفسخ [illegible] قبل الدخول [illegible] المهر واما اذا كان هو الزوج [illegible] نصف المهر [illegible] الاكثر [illegible] ابن الجنيد [illegible] المهر [illegible] الدخول [illegible] ابو عبد الله [illegible] الفسخ [illegible] بعد الدخول [illegible]

الظاهر بعد استقراره وان كان بعيب متجدد قبل الفسخ او بعده قبل الدخول [illegible] حدوث العيب [illegible] وان كان بعده [illegible] النكاح [illegible] الفسخ [illegible] الاحكام [illegible] مدلس يرجع [illegible] التدليس [illegible] الرجوع بجميع المهر [illegible] الرجوع عليها [illegible]

قوله لا يثبت العنن الا باقرار الزوج او البينة [illegible] او نكوله [illegible] القول قوله مع يمينه [illegible] على العنن [illegible] البينة [illegible] اقرار الرجل [illegible] النكاح [illegible] اليمين [illegible] القول [illegible] البينة [illegible] الاقرار [illegible] العيب [illegible] الحاكم [illegible]

قوله ولو ثبت العنن ثم ادعى الوطء فالقول قوله [illegible] الوطء [illegible] العنن [illegible] البينة [illegible] الاقرار [illegible] الزوج [illegible] التعليل [illegible] الرواية عبد الله بن الفضل [illegible] ابي عبد الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لانها تفسد استحقاق احد العوضين اذا كان معيبا او من قرينتها ما اشتغل [illegible] العقد [illegible] الزوجين [illegible]

[illegible] في العقد لاطلاق المهر لان المهر [illegible] مع عدم ذكره في العقد [illegible]

[illegible] التعيين [illegible]

الثاني [illegible] مهر المثل [illegible] التفويض [illegible]

[illegible] بالدخول [illegible] مهر المثل [illegible] العقد [illegible]

[illegible] مهر المثل [illegible] الدخول [illegible]

[illegible] مهر المثل بنفس العقد [illegible]

[illegible]

[illegible]

ذا قبل الفلانة وفلان كذا والترجيح على ... ولان النكاح لا يعتبر فيه قبض البضع ... وهو الذي اختاره الشيخ في

وتبعه عليه جماعة والثاني انه يسقط من مهور المثل ... ويجعل لكل واحد ما يقتضيه التقسيط كما لو باع عبيدا ... بثمن واحد او جمع بين نكاح

[illegible]

قوله ... [illegible]

قوله ... [illegible]

قوله ... [illegible]

لم يكن ... [illegible] ... وكان واجبا بالعقد ...

[illegible]

قوله ... [illegible]

قوله ... [illegible]

قوله ... [illegible]

قوله ... [illegible]

واستفتاه نظرنا يمكن بعد التعليم [illegible] بخصوص تعليم القرآن اذا كان [illegible] ولا اشكال لو امكن من [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** والمهر [illegible] على الزوج [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible]

ابنها الحر من المرأة مائة جارية من غيره قوله وان كان لا يحل للزوج حتى يقدم مهرها او شيئا منه او غيره ولو هدية [illegible]

عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة فلا يحل له فرجها حتى يسوق اليها شيئا درهما فما فوقه او هدية من سويق او غيره قال الشيخ [illegible]

[illegible]

المطلب الثالث في التفويض [illegible]

[illegible]

[illegible]

الفرض المهر اليها ابتداء مجازاتها ... لان المفوضة لا تستحق المهر بنفس العقد ... [illegible] قبل الدخول

لم يوجد ما يستحق ... الوطء او الموت ... الطلاق ... [illegible] الزوج ... [illegible]

عليه مهر المثل ... [illegible] مهر المثل ... [illegible] العقد ... [illegible]

عن العوض الرجوع ... وان اختلفا فان فرض لها الزوج ... [illegible] كانت مفوضة ... مهر المسمى ... [illegible]

... [illegible] الحاكم ... [illegible] مهر المثل ... [illegible]

فيقتصر عليه ... [illegible] وان كان ... [illegible] الحاكم ... مهر المثل ... [illegible]

... [illegible] مهر المثل ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] الزوجين ... [illegible] العقد

... [illegible] الزوجين **قوله** لو تزوج ... [illegible]

فسد النكاح ... [illegible] **قوله** ... [illegible]

[illegible]

فان يجب على ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله اذا طلق قبل الدخول كان نصف المهر [illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله ولو اصدقها حيوانا [illegible] حاملا [illegible]

[illegible]

قوله ولو كان تعليم سورة [illegible]

[illegible]

النكاح مخالفة وجعل أن يكون المطلوب من الآثر ما اذ صح في المنقطع وبالعكس ولا يعتبر في صحة العقد ... فاسد ...

يكون فسد بعضها وهو متحقق في المتنازع فيه ... لم يكونا ... من هو ...

المستفيد ... ابن ادريس ... بطلان الشرطية ... صحة العقد ... الشرط ... وعدم بطلان ...

الفاسد ... انه يبطل ... ابن ادريس ... الحكم ... المنقطع ... بطلانه ...

منافاة الشرط ... النكاح ... الوطء ... الطلاق ... المقصد الاصلي ...

الاصل ... العقد ... ولو اشترطت ذلك ... بالمقصود ...

بالفرع في الاولى ... لضعف المخصص . وأما شرطها أن لا يخرجها من بلدها فالقول ... الشرط ...

الاستثناء والتمهيد ... والشرح ... العباس ... في الرجل تزوج المرأة وشرط لها أن لا يخرجها من بلدها ...

... الاولى ... الامر ... الاصل فيه الوجوب ... المؤمنون عند شروطهم ...

شرط ... العقد ... الاستيطان في البلد ... الاصل ...

... شرط في النكاح ... الحكم ... القول ...

بطلان الشرط مع صحة العقد ... من ... الآخرين ...

... الاستمتاع ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ثلاث ابيات صحيحة ويحصل بها الاعجاز وفيها [illegible] في مهر التعليم [illegible] ثم ان كان شرطها التعليم من [illegible]
اشترط ثبوته [illegible] الخطأ [illegible] الكثير [illegible]
[illegible] ثم ان كان العوض منضبطا [illegible] الاركان المعقود عليها [illegible]
[illegible] في الاكتفاء بالاستقلال بالكتابة [illegible] التعليم [illegible] عوض التعليم [illegible]
[illegible] التعليم [illegible] تعليمها [illegible]
بين بدلها التعليم وعدمه [illegible]
جزء لان [illegible] التعليم المخصوص [illegible] قوله ويجوز ان يجمع بين نكاح وبيع [illegible] على خلاف بعض العامة حيث منع من الجمع بين العقود
المختلفة بعوض واحد نظرا الى جهالة ما يخص كل واحد من العوض [illegible] العلم بمقدار المجموع ولا يعتبر معرفة ما يخص [illegible]
[illegible] التقسيط [illegible] بطلان البيع [illegible]
الجمع بين البيع والنكاح يجوز [illegible] كالاجارة وغيرها [illegible] على مهر المثل وثمن مثل المبيع واجرة مثل العين [illegible]
ذلك فلو كان العوض [illegible] قوله ولو كان معها دينار [illegible]
امرأة واشترى منها دينارا بدينار [illegible] نكاح وصرف بعوض واحد [illegible] الجمع بين العقدين في [illegible]
[illegible] بطل [illegible] الصداق [illegible] النكاح [illegible] مهر المثل بالدخول [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الدينار [illegible] الدينار [illegible]
[illegible] دينار [illegible] البيع في نصف الدينار [illegible]
[illegible] من الدينار [illegible] البيع من [illegible] دينار [illegible]
[illegible] بعوض واحد [illegible] بطلان الزيادة [illegible]
[illegible] الدينار [illegible] النكاح [illegible]
الدينار [illegible] المهر [illegible] التقسيط [illegible]
[illegible] قوله لو اصدقها [illegible] نصف القيمة [illegible]
[illegible] التدبير [illegible]
بالعتق [illegible] الزوج [illegible] التدبير [illegible]
[illegible] الرجوع في العين [illegible] التدبير [illegible] الرجوع [illegible] نصف العين [illegible]
[illegible] التدبير [illegible] العين [illegible]
بالعين [illegible] قوله ولو دفعت نصف القيمة [illegible]
[illegible] العين [illegible] الرجوع بالعين [illegible] القيمة [illegible]
[illegible] التدبير [illegible] القيمة عن العين [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] الطلاق [illegible] العين [illegible]
المانع [illegible] العين [illegible]
[illegible] الرجوع بعد الطلاق [illegible] القيمة [illegible]
الطلاق [illegible] الرجوع الى نصف العين او نصف القيمة [illegible] التدبير [illegible]
في العين [illegible] قوله [illegible] مهر المثل [illegible] في هذه المسئلة في باب [illegible]

[illegible] في الشافعي [illegible] مهر المثل [illegible]
[illegible] مهر المثل [illegible] في العقد [illegible] الصداق [illegible]
[illegible] قوله لو زوجها [illegible] المشهور [illegible] جواز الابراء من المجهول [illegible]
[illegible] التسليم [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] الابراء من المجهول
[illegible] التصرف [illegible] العقد [illegible] قبل الدخول [illegible]
[illegible] قبل الدخول [illegible] قوله وكذا لو [illegible]
[illegible] مهر المثل [illegible]
[illegible] مهر المثل في العقد [illegible] الدخول [illegible]
[illegible] مهر المثل [illegible] قبل الدخول [illegible]
[illegible] مهر المثل قبل الدخول [illegible]
[illegible] بعد الدخول [illegible]
[illegible] جواز الابراء من المجهول [illegible]
[illegible] مهر المثل [illegible]
[illegible] العقد [illegible] مهر المثل [illegible] العقد [illegible]
[illegible] بالدخول [illegible] مهر المثل [illegible] الدخول [illegible]
[illegible] الدخول [illegible]
[illegible] مهر المثل [illegible] الدخول [illegible] مهر المثل قبل الدخول [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الصداق [illegible]
[illegible] قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير [illegible]
[illegible] الغلام [illegible]
سألت ابا عبد الله عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال ان كان لابنه مال [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاب [illegible]
[illegible] الاشتراط [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاصلين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من وطيها فاتت به ... [illegible] ... ولا فرق بين وقوع الوطئين في طهر واحد ... [illegible] ... امكان الحاقه بهما

[illegible] ... قوله ولو اختلفا في الدخول ... اذا اختلفا في الدخول ... [illegible]

[illegible] ... قوله ومع الدخول ... [illegible]

[illegible] ... قوله ولو طلقها ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الختين وامّا الكلام في اوّل وقت وجوبه هل هو قبل التكليف بحيث اذا بلغ الصبي يكون مختوناً قبل بلوغه قبل ان لا يجب الا بعد البلوغ
من التكليفات المتعلّقة بالمكلّف بظاهر كلام الاوّل الاطلاق فيحكم بالوجوب للآباء فيحكم باختصاصه بغير البالغ لانّ الوجوب على هذا القول
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

القسم الثالث في الإيقاعات وهو واحد عشر كتابا **كتاب الطلاق** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... ولو قال زوجتي طالق ثم ذكر بعد اللفظ ... [illegible]

... [illegible]

... قوله ولو قال لم اقصد الطلاق قبل ظاهرا ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

الغائب ثلاثة غير المدخول بها والغائب عنها زوجها والحامل على القول بأنها تحيض لصحيح محمد بن مسلم [illegible]

خمس يطلقهن أزواجهن متى شاؤوا الحامل المستبين حملها والجارية التي لم تحض والمرأة التي قعدت عن المحيض والغائب عنها زوجها والتي لم يدخل بها

قوله لا الغائب عنها [illegible]

[illegible]

[illegible]

على حكم من هو بمنزلة الغائب [illegible] عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن رجل تزوج امرأة سرا من اهلها وهي في منزل اهلها وقد اراد
ان يطلقها وليس يصل اليها فيعلم طمثها اذا طمثت ولا يعلم بطهرها اذا طهرت فقال هذا مثل الغائب عن اهله يطلقها بالاهلة والشهور قلت ارأيت
ان كان يصل اليها الاحيان والاحيان لا يصل اليها فيعلم حالها كيف يطلقها فقال اذا مضى له شهر لا يصل اليها فيه يطلقها اذا نظر الى غرة الشهر الآخر

[illegible]

قوله ان يكون بمنزلة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله ولو قيل هل طلقت فلانة فقال نعم وقع الطلاق [illegible]

[illegible]

قوله ولو قيل هل فارقتها [illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله ولو كان المطلق [illegible]

[illegible]

قال انت طالق في هذا الوقت القبيح يقع في الحال ... قوله ولو قال انت طالق احسن الطلاق ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

الرجعة وسيأتي الكلام فيه ولو قال طلقتك الا طلقتك فهو استثناء مستغرق فيبطل الاستثناء ويقع الطلقة بغير اشكال اذ لا فرق في ابطال الاستثناء [illegible]

[illegible]

في سياق الاثبات لا يقتضي العموم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الطلاق و الطلاق بعد الخبر هو الذي يصلح موجبا للجمع بينها بما ذكره ويؤيده ايضا رواية ابي بصير في الحسن قال سألت ابا جعفر عن الطلاق
الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فقال اخبرك بما صنعت انا بامرأة كانت عندي فاردت ان اطلقها فتركتها حتى اذا طمثت وطهرت طلقتها من غير جماع
اشهدت على ذلك شاهدين ثم تركتها حتى اذا كادت ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها وتركتها حتى طمثت وطهرت ثم طلقتها على طهر من غير جماع
بشهود وانما فعلت ذلك لانه لم يكن لي بها حاجة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الخلع والمبارأة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الظهار

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يحصل الحنث ... حكم الظهار بغير تكفير ... [illegible] ... فظاهر من ... حكم الظهار فان [illegible]

او طلقها بائناً ثم تزوجها ... [illegible] ... قوله ولو ظاهر من زوجته الامة ثم ابتاعها ... [illegible]

... من كفارة ... النكاح ... [illegible] ... النكاح ... [illegible]

من كفارة ... [illegible] ... النكاح ... [illegible] ... من زوجته الامة ... [illegible]

... [illegible] ... النكاح ... ولو ظاهر من زوجته الذمية ... [illegible]

... من كفارة ... قوله اذا قال انت علي كظهر امي ان شاء زيد ... [illegible] ... تعليق الظهار على الشرط ... [illegible]

... [illegible] ... الشرط ... [illegible] ... انت علي كظهر امي ... [illegible]

... ان شاء ... ولو قال ... [illegible] ... التعليق وكذا ... [illegible] ... ولو قال ان شاء ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... تعليق الظهار ... [illegible]

... [illegible] ... الشرط ... انت علي كظهر امي ... [illegible]

... [illegible]

... ولو قال ان شاء ... [illegible] ... تعليقه على مشيئة ... [illegible]

التعليق ... [illegible] ... الشرط ... [illegible]

... [illegible] ... يكون الظاهر ... [illegible]

وان كان ... [illegible] ... الوقوع مطلقاً قوله لو ظاهر من اربع بلفظ واحد ... لزمه كفارات ... [illegible]

اربع نسوة ... [illegible] ... فلا كفارة ... [illegible]

... [illegible] ... كفارة ... [illegible]

... [illegible] ... كفارة واحدة ... [illegible]

... كفارة واحدة ... [illegible] ... قال عليه كفارة واحدة ... [illegible]

... [illegible] ... التعليل ... [illegible]

... الطلاق ... [illegible] ... الطلاق ... اربع كفارات ... [illegible]

... [illegible] ... الكفارة واحدة ... [illegible]

من وجوب اربع كفارات ... [illegible] ... الكفارة واحدة ... [illegible]

لوجوب الكفارة ... [illegible]

... [illegible] ... الكفارات ... [illegible]

... [illegible] ... الكفارة ... [illegible]

الظهار ... [illegible] ... لو ظاهر من واحدة مرارا ... [illegible]

... [illegible] ... الكفارة ... [illegible]

على ... [illegible] ... عن رجل ظاهر من امرأته ... [illegible] ... قال عليه لكل مرة كفارة ... [illegible]

... [illegible] ... عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات ... [illegible]

... [illegible] ... التأكيد ... [illegible] ... التفصيل ... كالام والاخت ... [illegible]

الكفارة واتحادها كالام ... [illegible] ... التكفير ... [illegible] ... كفارة واحدة ... [illegible]

اتحادها ... واحدة الكفارة ... [illegible] ... الواحدة والكثيرة ... عبد الرحمن بن الحجاج ... [illegible]

في مجلس واحد ... كفارات ... [illegible] ... كفارة واحدة ... [illegible]

... [illegible] ... الاول ... [illegible]

... [illegible] ... الكفارة ... [illegible]

... [illegible] ... اتحاد الكفارة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الكفارة ... [illegible] ... التأكيد ... [illegible]

... [illegible] ... التأكيد ... [illegible]

... [illegible] ... الكفارة ... [illegible]

... التأكيد ... [illegible]

... [illegible] ... التأكيد ... [illegible]

... [illegible] ... التأكيد ... [illegible]

... [illegible] ... الكفارة ... [illegible]

... [illegible] ... الكفارة ... التكفير ... [illegible]

مع العود ... الكفارة ... [illegible] ... قوله اذا طلق الظاهر ... [illegible] ... حكم الظهار ... [illegible]

... [illegible] ... التكفير ... [illegible]

... الظهار ... [illegible] ... الكفارة ... [illegible] ... التعليق ... [illegible]

الوطء قبل ... [illegible] ... الكفارة ... [illegible]

... [illegible] ... الظهار ... [illegible]

وجوب الكفارة ... [illegible] ... الكفارة ... [illegible]

... [illegible] ... الكفارة ... [illegible]

على ... [illegible] ... الشرط ... الكفارة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... الشرط ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... التعليق ... [illegible]

... [illegible] ... التعليق ... [illegible]

... [illegible] ... التعليق ... [illegible]

... [illegible] ... التعليق ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

النظر في الكفارات وفيه مسائل الأولى

ضبط الكفارة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب اللعان

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وهو شرط ما الدخول فقيل محل الاخر على حدة وكذا [illegible] من مقام ومنادة القول قوله واذا [illegible] من الفاظ الكناية [illegible]
[illegible] بتعقبه لذلك على خلاف ابي حنيفة حيث ذهب الى ان الحاكم اذا حكم بالفرقة [illegible] الطلاق [illegible] مقام الجمع [illegible]
في الحكم وضعف ظاهر فان الحكم خطأ [illegible] الاجماع فلا ينفذ [illegible] الاحكام [illegible] قوله وفرقة [illegible]
خالف في ذلك ابو حنيفة [illegible] الفرقة [illegible] الطلاق [illegible] الفرقة [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] قبل الدخول [illegible] الفرقة [illegible]
[illegible] قبل الدخول [illegible] الطلاق [illegible] تم الكتاب
تم الجزء الرابع من كتاب مسالك [illegible]
الى تحقيق شرائع الاسلام [illegible] احمد [illegible] سنة [illegible]
[illegible] واتفق الفراغ [illegible] سنة ١٢٥٠ [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب العتق

هو لغة الخلوص [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد

[illegible]

منه بحوثه بعض حجر القصد ... عن علي قال سألت أبا ... عن رجل اعتق جارية له عن دبر في حياته قال إن أراد بيعها باعها ...

فإذا مات أعتقت الجارية وإن ولدت أولاداً فهم بمنزلتها ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الإقرار

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الحوالة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الأيمان

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولو كان شرطا لما تصور تقدم الملك قبل لان الشروط لا يتقدم على المشروط قوله اطلاق العقد ينصرف الى العقد الصحيح دون الفاسد [illegible]
الفاسد لو حلف لا يبيع وكذا [illegible] من العقود [illegible] البيع [illegible] من العقود حقيقة في الصحيح مجاز في الفاسد لوجود خواص الحقيقة والمجاز [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بكر الكفارات قوله النذر والعهد بمعنى انه بالنطق وهل ينعقد ان بالتصميم الاعتقاد قال بعض اصحابنا نعم والوجه انه لا ينعقد الا بالنطق

القول بانعقادها بالتصميم من دون لفظ الشيخين والقاضي وابن حمزة [illegible] والاصل في العبارة الاعتقاد [illegible]

بالنيات [illegible] في النية [illegible]

ما في التصميم [illegible] على القصد [illegible]

الاعتقادات [illegible] الاعتقاد [illegible]

ما هو [illegible] بالاعتقاد [illegible]

بالنيات [illegible] الاعمال [illegible]

على مغايرة النية العمل [illegible]

فقد يكون [illegible] الاعمال [illegible]

[illegible]

المعتبرة [illegible]

بالتصميم [illegible]

[illegible]

القول [illegible] الاسباب [illegible]

في الالفاظ

تمت يوم الخميس ثاني وعشرين من شهر صفر المظفر [illegible] على يد [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

القسم الرابع في الاحكام ... **كتاب الصيد والذبائح** ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قبل ان يموت ثم ماتت فكلها وان ماتت قبل ان تأخذها فلا تأكلها **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الغصب أصل الغصب لغة أخذ الشيء ظلماً وقيل أخذه ظلماً جهاراً والأصل في تحريمه قبل الإجماع [illegible]

[illegible] **قوله** فالغصب هو الاستقلال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

التفصيل المذكور قوله وليس للشفيع تبعيض حقه بل يأخذ الجميع او يدع لان حقه هو الجميع من حيث هو مجموع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب اللقطة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تمّ الكتاب بعون الله الملك الوهاب

كتاب الفرائض

هو جمع فريضة بمعنى مفروضة من الفرض وهو التقدير والقطع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يخرج اربعة وسدس ويضرب سهام الابوين وهو اربعة في عشرة تبلغ اربعين تقسمها على اثني عشر يخرج ثلاثة وثلث ويضرب سهام الزوج
وهي ثلاثة في عشرة تبلغ ثلاثين تقسمها على اثني عشر يخرج اثنان ونصف كالاول ولو كانت التركة عشرين [illegible]
[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] والله الموفق [illegible] كتاب الفرائض [illegible]
[illegible] العبد الفقير الى الله تعالى [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب القضاء

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التفرق [illegible] في المجلس [illegible]

هذا اذا كانا مسلمين او كافرين اما لو كان احدهما مسلما والاخر كافرا [illegible] في المجلس [illegible]

[illegible]

العدل في الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله ولا يجوز ان يلقن احد الخصمين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله والقسمة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لاخر اثبات الملك السابق واليد اقوى من الشهادة على الملك السابق ولهذا لا يزال بها والثاني ترجيح السبق لا تمنع احدهما ترجيح الآخر
البينة مع الاخرى ترجيحا من جهة اليد والبينة تقدم على اليد فكذلك الترجيح من جهتها يقدم على الترجيح من جهة اليد وكذلك انهما استويا

[illegible]

[illegible]

فلا يجزم الحاكم بعلمه بالفرقة ثم يحلف كل منهما على نفي دعوى صاحبه ولكن اذا كان الحالف البينة **قوله** اذا اتفقا على استيجار دار معينة شهرا معينا واختلفا في الاجرة واقام كل منهما بينة فان تفتقت القيمة ثابتة لاحدهما على الاخر فلا يكون باطلا وان كان التاريخ واحدا تحقق التعارض اذ لا يمكن في الوقت الواحد وقوع عقدين

من اثنين وح يقرع بينهما ويحكم لمن خرج اسمه مع يمينه على الخلاف سابقا في ما قال الاخر يقضي ببينة الموجر لان القول قول المستاجر لو لم يكن بينة

اذ هو المنكر للزيادة فتكون البينة بينة الموجر لان القول قول من كان القول قوله كان البينة في طرف المدعي وح نقول هو مدع زيادة فقد اقام البينة

عليها فيقضي بها في القولين نظر لانا اذا نظرنا الى الموجر والمستاجر على استيجار الدار المعينة شهرا على اجرة اختلفا في قدر الاجرة فادعى احدهما

انها عشرة دنانير مثلا وادعى المستاجر انها خمسة فلا يرجح احدهما لان كل واحد منهما حجة على دعواه وتصح ما ادعيناه ان يقيم احدهما البينة والثانية

الاخرى على حكم الموجر حيث الحكم الاول كما سمعت فاحتج الى الجمع بينهما فلنا ان الاجرة مختلفة ولا يمكن الجمع لان من اقام البينة يكون مدعيا

الاخر فها هنا اشكال لان البينتين والشهود يشهدان الاخرى تقدم بينة المستاجر لانه منكر للزيادة والمدعي بينة الموجر مع التساوي

ما تقدم بينة الموجر فيكون الاجرة الزائدة ثابتة بطريق البينة فان القول قول المستاجر بيمينه فاشكال لانه منكر للزيادة والموجر مدع

بمقدار ما في عقد الموجر المشهور في اقوال بالقرعة لان الترجيح بالبينة لاصحابها وان كان المستاجر لا يرى الا ما ادعاه وهو ما اقامه

المنحصر في العشرة عن العقد الشامل على الخمسة فيكون كل واحد منهما مدعيا لعقد غير العقد الذي يدعيه الاخر وهذا يوجب القضاء لاحدهما

بالقرعة على نحو ما سبق ولا يكون لاحدهما رجحان على الاخر الا في استحقاق العين للموجر والمستاجر ولا في استحقاق المقدار

المستاجر والقرعة في القدر الزائد يرجح بالبينة فلو كان ما ذكره من التوجيه موجبا للقضاء لاحد الورثة في كل ما يرجع عليه

كالوقف اذا وقف على عشرة فقال الواقف كان العقد المتضمن لاحد المقدار بين عشرة كالوقف على الجميع من عشرة من الاخرين

الذي في الجملة بل عقد ما الشبهة المشتملة على ما قاله احدهما في الاخرى وهكذا القول في جزء وهذا ما لا يقول به احد والحق ان القائل

به حسبما تعلق الخلاف على ما يقتضيه الوفاق لما كان الموجر ادعى الدار شهرا بدينار فقال بل بدينارين فالاجرة مدعي الاجارة

فقال بل الدار والدار وهو ذلك ما في الشارح فالقول المشهور من تقديم قول المستاجر هو الاقوى والشيخ في موضع من قوله الاخر القرعة

مشكل وكان مشكل في القرعة والفقه المختار من الخلاف ان لا اشكال مع دخول عقود الفسخ على المبيع ولا يحكم بالحاكم والترجيح

المدعي المشترك وبعدها الاشتراك الجمع المقتضي فرق في موضع من حين وقوع النزاع قبل انقضاء المدة وبعده وحكم بالبذل في الاول

والثاني في القرعة بين تقديم قول المستاجر وهو الاختلاف في عين المبيع اذا كان بعد المقدمة ان قضينا ما البينة فان تقديم بينة ما يدعي

على الاخر على التقدم وسقط المسالة لانه يكون بعده اعتقد المعقود عليه من الاعيان كما كان وهو على الحكم بالتعارض وان كان سابقا

مطلقة الاخرى ومن قلنا بتقديم قول المستاجر عند البينة كانت بينة الموجر مقدمة على البينة من طرف لم يكن القول قول في كما عليه الاكثر

هو الذي اختاره المتاخرون والمحقق الاول والقول الثاني ان القول القرعة هو الذي اختاره الشيخ في كتابه

مشكل الاختلاف لان الترجيح قدمها على الاخرى ثم اختلف من خرج القرعة بعد ما عقدت المقدمة والحق في القولين وهو في كتاب ابن حمزة

الترجيح والاخرى هو الاول **قوله** ولو ادعى استيجار دار فقال الموجر بل آجرتك بيتا منها فالقول قول الموجر والاولى البطلان

منهما مقدم ما لو اقام كل منهما بينة تحقق التعارض مع اتفاق التاريخ ومع التفاوت يحكم الاول منهما بحكم كان الاول بعد البيت الاخر

بعينه الدار والقسمة الاخرى الحرية والشيخ في هذه القرعة فرجح الشاهد كالقسمة لاتفاقهما على الدار وهو الحق في الاجرة والاول

وبعد ان العين الموجرة مع اتفاقهما على ان البيت مختلف فما قالوا من تقديم القول قول الموجر ان كان في الاول القول قول المستاجر

لذلك وقال الشيخ بعد بينهما بما ذكر في الشاهد بعد الدار والترجيح بالبينة ظهور ما لاحق الترجيح الواحد بما تحقق التعارض

مع اتفاقهما على الترجيح والقرعة فرق في الشاهد والقرعة بينهما فبعد ما اختلفا في تاريخ البيتين فان كان التقدم تاريخ الدار

اجارة البيت لسبق اجارة المستاجر وان كان التقدم تاريخ البيت حكم بالاجرة المسماة وبطل ما بعد الدار وما قابل الموجر والثاني فيكون

بمنزلة تصف اجرة الدار فحق في الحكم بتنصيف الاجرة على المستاجر بمجموع الاجرة البيت بعضها البيت الاخر فلو كان الاتفاق على ان الاجرة عشرة

ادعى المستاجر انها اجرة الجميع وادعى الموجر انها اجرة البيت كان العقد مبني على بقية البيت مقابل على المستاجر تسعة في مقابلة الدار

بقية الدار وحده في مقابلة البيت او ما في الدار البينة **قوله** ولو ادعى كل منهما ان الدار اشترى دارا معينة واقبض الثمن وهي في يد البائع قضي بالقرعة مع تساوي البينتين

عددا وعدالة وتاريخا وحكم لمن خرج اسمه مع يمينه ولا يحلف الاخر لان البائع لاحدهما بقي علية اعادة الثمن على الاخر لان شراء الثمنين ممكن على تقدير البينتين

فيه ولو نكلا عن اليمين قسمت بينهما ويرجع كل منهما بنصف الثمن وهل لهما الخيار بحيث يتبعض الصفقة قبل القبض ولو فسخ احدهما كان للاخر

اخذ الجميع لعدم التزاحم وفي لزوم ذلك لتشريك الاخرى وعدمه القولان وعلى كل منهما اثبات العين بالبينة والقاء الثمن فان اتفقت البينتان رجع الى البائع

كذا ما يحلف لهما ان كان الشاهد فيما حصل الاشتراك ثم ان المبيع هو المبيع هنا كان لكل من البائع فيكون بما في الشرع والقيمة

بما قرره وهي في التراجع في التاريخ ولكل منهما حلف ولكن كان ما قلنا فان اقام كل منهما بينة فهو مسلم الحكم في تقديم تاريخ احدهما منكر ولو كان التاريخ

باطلا لان البائع يرجع الى الاجمال عند الثمن اذ لا تعارض فيها وان اتفقا وكانت مطلقتين او احدهما مطلقة رجع الى الترجيح بالعدالة والعدد

فان استوى اقرع بينهما وحكم لمن خرجت القرعة بعد يمينه وان نكل الخارج عن القرعة حلف الاخر فان نكلا قسمت العين بينهما ورجع كل

بنصف الثمن وهل لهما الفسخ لتبعيض الصفقة وجهان اصحهما ذلك لوجود المقتضي للفسخ وعدم المانع والمشتري جاهل بما فات

لو حلف لاخذ الجميع فكان التبعيض وان كان الاخر لو حلف بعد نكول الاول اخذ الجميع لخروج العين لهما ولو فسخ احدهما اخذ الاخر الجميع

وهل له اخذ الجميع وجهان اظهرهما ذلك لوجود المقتضي وهو قيام البينة وانتفاء المانع اذ لم يحصل الا عدم وقوع الحكم ثم الخيار

الاخر لا لانتفاء ذكر الاخذ ولان المقتضي للخيار تبعيض الصفقة وقد انتفى وهو عدم الفرق والقرعة بل يثبت له الفسخ ابتداء والاصل

بعد ما لو كان ما عادة الموجب هنا لكل ذلك كانت العين في يد البائع والمشتري فيثبت بذلك الحكم على تقدير البينة على القرعة والخلاف

قبل البينتين وقد تقدم **قوله** ولو ادعى اثنان ان ثالثا اشترى من كل منهما هذا المبيع واقام كل منهما بينة فان اعترف لاحدهما قضي له

بالثمن وكذا ان اعترف لهما قضي عليه بالثمنين ولو انكر فان تاريخ مختلفا او مطلقا قضي بالثمنين جميعا لامكان الانتقال ولو كان التاريخ واحدا

تحقق التعارض اذ لا يكون المال الواحد في الوقت الواحد ملكا لاثنين ولا يمكن ايقاع عقدين في آن واحد فيقرع بينهما ويحكم لمن خرج اسمه مع يمينه

ولو امتنعا من اليمين قسم الثمن بينهما هذه المسألة عكس السابقة فان هناك ادعى اثنان شراء ما في يد ثالث وهنا ادعى

اثنان بيع ما في يد كل منهما ثالث فان اقر لهما طولب بالثمنين لامكان صدقهما فيؤخذ باقراره وان اقر لاحدهما طولب بالثمن الذي ادعاه

وحلف للاخر وان انكرهما الزمه ما ادعياه ولا يحلف لهما حيث كان الثمن المدعى ان احدهما البينة فيقضى لاحدهما ولم يكن كل منهما بينة نظر ان اختلفا

تاريخهما مختلفين فصل الثمنان لامكان اجتماعهما وان اتفقا تاريخهما او اطلقنا واحدا فحينئذ او ما يجب جمعهما فهل هما متعارضان لانه

كون الشيء الواحد ملكا في وقت واحد لهذا واحد ولهذا واحد وح فيرجع الى الترجيح فان استوى اقرع فمن خرجت القرعة اخذ الثمن

بشهادته فيها بعد حلفه والاخر لاحق له ولو اعترف بعده ان لا يمين بعد ان نكل فان نكل عن اليمين حلف الاخر واخذ فان نكلا قسم الثمن بينهما

الوصف وان كان مختلفا فالحكم واحد بنصف مقدار الثمن وان كانت البينتان مطلقتين او احدهما مطلقة والاخرى مؤرخة فالوجه

كالمؤرختين بتاريخين مختلفين لعدم التنافي لان السابق غير معلوم والعمل بكل واحد من البينتين ممكن ويحمل كل منهما كالمؤرختين بتاريخ

واحد لامكان تالفه بناء على ان البيع في وقت واحد والاصل عدم تعدد الشراء فلا يجب اخذ الا ثمن واحد **قوله** ولو ادعى شراء المبيع من زيد وقبض الثمن

وادعى اخر شراءه من عمرو وقبض الثمن ايضا وانكرا البائعين قسم بينهما والمحاكم والتاريخ خاف التعارض تحقق ثم يقضى بالقرعة ويحلف

خرج اسمه وتقضى له ولو نكلا عن اليمين قسم المبيع بينهما ويرجع كل منهما على بائعه بنصف الثمن ولهما الفسخ والرجوع بالثمنين ولو فسخ احدهما

ولم يكن للاخر اخذ الجميع لان النصف الاخر لم يرجع الى بائعه مع السابق ان كان في الشاهد بين البائع والمشتري فما يقابل القرعة

ان العين خارجة عن يد المدعيين فحكم بترجيح احدى البينتين ثم بالقرعة فلو كانت في يد احدهما بني على تقديم بينة الداخل والخارج

كانت في يدهما قسمت بينهما بعد الحلف او النكول كما سبق والترجيح في هذه كما سبق الا انه على تقدير النصف لكونه لو اختار احدهما الفسخ

والاخر اخذ ان المركب الجميع لان النصف الاخر سواء تقدم الفسخ ام لا فقد رجع الى الاخر فلان دعوى الشراء من شخصين مختلفين ويعود الى غير بائعه

الحيز الشرع متصلا فحكم بالخيار وحيث قلنا ثبوت الخيار لعدم تقدير القسمة وعلى الرجوع ان البيت الخيار قبل البيع كما قدمنا عدم الاعتداد

القبض باستقرار العقد وما يحدث بعد ظهور حال البائع بعده واشتراط تسليم زيادة على ما ذكر الفقهاء بقول كل واحد من المتداعيين

[illegible]

[illegible]

كتاب الشهادات

[illegible]

[illegible]

قوله ولا تقبل شهادة الصبي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

القمر [illegible] فهو مكروه والرهان عليها قمار اتخاذ الحمام للبيض والفرخ والانس بها وحمل الكتب جائز بلا كراهة وفي الاخبار ما يدل على
الترغيب فيه روي ان رجلا شكى الى النبي صلى الله عليه وآله الوحدة فقال اتخذ زوجا من حمام وعن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس من بيت فيه حمام الا لم يصبه آفة من
الجن [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله ومنها ما يثبت بشاهدين وهو ما عدا ذلك من الجنايات الموجبة للحدود كالسرقة وشرب الخمر
والردة ولا يثبت شيء من حقوق الله تعالى بشاهد ويمين ولا بشهادة النساء منفردات ولو كثرن ولا فرق في حقوق الله تعالى بين كونها [illegible]
كالزكاة والخمس والكفارة ونحوها كالحدود [illegible] عدم قبول شهادتهن في الحدود [illegible] وأما حقوق [illegible]
[illegible] لما كان الأصل في الشهادة شهادة رجلين وكان ثبوتها بالشاهد واليمين وبالشاهد والمرأتين [illegible] من حقوق الآدميين
[illegible] على الأصل قوله وأما حقوق الآدمي فثلاثة منها ما لا يثبت إلا بشاهدين وهو الطلاق والخلع والوكالة والوصية [illegible]
[illegible] والعتق [illegible] والنكاح [illegible] من حقوق الآدمي [illegible]
[illegible] الشيخ في ثبوت الطلاق وفي شهادة النساء [illegible]
[illegible] شهادتهن مع الرجال [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] بالشاهد واليمين والشاهد والمرأتين [illegible]
[illegible] كلام الشيخ [illegible]
لا يثبت بشهادة رجل وامرأتين [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] محمد بن الفضيل [illegible]
شهادة النساء في نكاح أو طلاق [illegible] شهادة النساء [illegible] بشهادتهن في النكاح
[illegible] شهادة النساء تجوز في النكاح [illegible] ولا تجوز في الطلاق [illegible]
[illegible] محمد بن الفضيل [illegible]
[illegible]
[illegible]
كان يقول شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كلام الشيخ [illegible] شهادتهن مع الرجال [illegible]
[illegible] جميل بن دراج [illegible]
[illegible] شهادة النساء في القتل [illegible]
[illegible] شهادة النساء مع الرجال في القتل [illegible]
[illegible] شهادة النساء في القتل [illegible] محمد بن الفضيل [illegible] في الطلاق
[illegible] شهادتهن [illegible]
[illegible] شهادة امرأتين [illegible] والعتق [illegible]
[illegible] وهذا [illegible]
[illegible] الشيخ في النهاية [illegible] شهادة امرأتين مع الرجل [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله ومنها ما يثبت بشاهدين وبشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين [illegible]

والأموال كالقرض والقراض والغصب وعقود المعاوضات [illegible] يثبت بشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين [illegible]
[illegible] ما كان متعلق الشهادة مالا [illegible] بشاهد وامرأتين [illegible] رجلين [illegible]
[illegible]
[illegible] البيع [illegible] والرهن [illegible] والصلح والقرض والقراض والشفعة [illegible]
[illegible] والوصية بالمال [illegible] والجنايات التي توجب المال [illegible]
[illegible] السرقة [illegible] القطع [illegible] حقوق الأموال
[illegible]
[illegible] العتق [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible] الشاهد واليمين [illegible]
[illegible] الشاهد واليمين [illegible] بشاهد وامرأتين [illegible]
[illegible] الشاهد واليمين [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] قوله ومنها ما يثبت بالرجال والنساء منفردات ومنضمات
وهو الولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة وفي الرضاع خلاف [illegible]
والبكارة والثيوبة وعيوب النساء الباطنة [illegible] والحيض واستهلال المولود [illegible]
[illegible] الرضاع [illegible]
[illegible] شهادة النساء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] شهادة النساء [illegible]
ولا يخفى [illegible] قوله وتقبل شهادة المرأة الواحدة في ربع ميراث المستهل [illegible] شهادة النساء
[illegible] شهادة النساء منفردات [illegible]
[illegible] الوصية بالمال [illegible]
[illegible] شهادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] شهادة الرجل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] شهادة امرأتين [illegible]

قبلت شهادة ... الشافعي ... شهادة القابلة في الولادة ... شهادة القابلة [illegible]

[illegible] شهادة الواحدة ... على حكم الولادة ... [illegible]

الخبر قوله الشهادة ... النكاح والرجعة ... البيع [illegible]

[illegible] النكاح والرجعة ... [illegible]

[illegible] قوله حكم الحاكم ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لم يثبت لتحقق التعارض وكان [illegible] مع اليمين ولو شهد [illegible] بكل واحد شاهد [illegible]

بالفرد الآخر [illegible] اليمين ولو شهد بكل واحد شاهدان [illegible] شهادة الجميع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الحدود والتعزيرات

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الباب الرابع في حد المسكر

لصب العنب من اشيا الاباحة ومنع اطلاق اسم النبيذ المحرم على حقيقة [illegible] العنب الحكم بخروج ذلك [illegible]

الاباحة وهذا هو الاصح [illegible] في اصل الحقيقة [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله والفقاع كالنبيذ المسكر في التحريم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولو كان يعتبر ... [illegible] ... تحقق القتل قبل وجب القتل لا يحصل بفعله العدوان ... [illegible] ... في ثبوت القود ... [illegible]

... [illegible] ... **كتاب القصاص** ... [illegible]

القود لا يجمع ... [illegible] ... الاجماع ... [illegible] ... قوله ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اذا تمكن من استيفاء حقه بغير زيادة فان استوفى مقطوع العضد [illegible] وانما الكلام هنا في الوقت استيفاء من قطع اليد

[illegible] استيفاء ازيد من حقه [illegible] مقطوع [illegible] الاستيفاء لان حق الاصل اسبق [illegible]

[illegible] العضد المقطوع [illegible] استيفاء [illegible] جواز الاقتصاص مع [illegible] العضد [illegible]

الواجب [illegible] الاصابع [illegible] مقطوع الاصابع [illegible]

وكان [illegible] استيفاء [illegible]

[illegible] جواز استيفاء [illegible] الاقتصاص [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الشكوى وفيه ضعف هذه الرواية وأما السكوني عن أبي عبد الله أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك وقد ذهب جماعة إلى الحكم لضعف سند [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

قوله في الشجاج والجراح والشجاج [illegible] الشجاج بكسر الشين جمع شجة [illegible]

قوله أما الحارصة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

کتابخانه مجلس شورای ملی — تاسیس ۱۳۰۲

[illegible]

کتابخانه مجلس شورای ملی — تاسیس ۱۳۰۲

[illegible]